المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حـــول

مشروع قانون رقم 79.14

يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2016-2017

دورة أبريل 2017

الأمانة العامة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ومصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

التقديم العام.....4

ملخص المناقشة العامة.....13

جواب السيدة الوزيرة.....19

مناقشة المواد.....22

عرض السيدة الوزيرة.....29

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.....44

جدول التصويت.....117

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة.....130

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا.....137

الملحق:

- أوراق إثبات الحضور.....143

بطاقة تقنية

- **رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

  السيد عبد السلام بلقشور

- **رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:**

  السيد عبد العالي حامي الدين

- **مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان:**

  السيد امبارك السباعي

- **مقررة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:**

  السيدة خديجة الزمي

- **عدد الاجتماعات:** 5

- **عدد ساعات العمل:** 19 ساعة و26 دقيقة

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:**
  - **السيد يونس فيرانو: (رئيس مصلحة لجنة العدل)؛**
  - **السيد طارق رضوان: (رئيس مصلحة لجنة الداخلية)؛**
  - **السيد محمد عزوز: (رئيس مصلحة لجنة التعليم)؛**
  - **السيدة امبيركو صباح: (كتابة لجنة التعليم)؛**
  - **السيدة خديجة بومالك: (كتابة لجنة العدل).**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستهما المشتركة لمشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تدارست اللجنتان بصفة مشتركة هذا مشروع القانون بموجب قرار مكتب مجلس المستشارين الصادر بتاريخ 19 يونيو 2016، في إطار العمل بأحكام المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وقد انعقدت الاجتماعات على التوالي بتاريخ 26 يوليوز و3 غشت 2016، و6 و13 و 24 يوليوز 2017، بحيث ترأس الاجتماع الأول السيد عبد الحكيم بن شماش رئيس مجلس المستشارين، بينما ترأس باقي الاجتماعات السيد عبد الإله الحلوطي الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين، والسيد عبد الحميد كوسكوس الخليفة الثالث لرئيس المجلس الذي ترأس الأطوار الأخيرة من الاجتماع المخصص للبت في التعديلات والتصويت على هذا مشروع القانون.

وفي البداية تقدمت السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية، بعرض مفصل أبرزت من خلاله السياقات البارزة والمحطات التشاورية، والمضامين الأساسية لهذا مشروع القانون، بحيث أوضحت أنه يعبر عن الجهود والمكتسبات الوطنية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، ويستقي مرجعيته من الوثيقة الدستورية لسنة

2011 التي تؤكد على التزام المملكة المغربية بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، وبضمان المساواة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما هي مكرسة في الدستور، وفي الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ثم استعرضت مسار إعداد مشروع القانون، الذي انطلق بتشكيل لجنة ما بين قطاعية تضم الوزارة الوصية على القطاع والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، وبإحداث لجنة علمية مستقلة تحددت أهدافها في ضمان مسلسل تشاركي مسؤول، وتعبئة الفعاليات العلمية والمؤسساتية المعنية بقضايا المرأة والمساواة، وضبط الإطار المفاهيمي والمنهجي، وضمان التأطير العلمي والعملي للمقترحات واستخلاص أهم النتائج، وقد تلقت هذه اللجنة ما مجموعه 82 مذكرة، وانفتحت على الهيئات والمؤسسات المعنية الوطنية والدولية، ليتم الانخراط في مرحلة إنتاج مسودة القانون، وإخضاعه لمسطرة المصادقة داخل المجلس الحكومي ومجلسي البرلمان.

واستعرضت السيدة الوزيرة في ختام عرضها مضامين مشروع القانون، من حيث الطبيعة القانونية للهيئة، واختصاصاتها النوعية، وهيكلتها التنظيمية، وآليات عملها، وتنظيمها الإداري والمالي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون في إطار المناقشة العامة على الأهمية الإستراتيجية لهذا مشروع القانون، الذي ينظم إحدى اللبنات المؤسساتية المعول عليها للإسهام الحثيث في ترسيخ قيم المساواة والإنصاف

داخل المجتمع، وللقضاء على جميع أشكال التمييز القائمة في البنية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للدولة.

وأبرزت المداخلات أن التنصيص على هذه الهيئة في الدستور جاء في سياق سياسي وحقوقي متميز، كانعكاس مباشر لمطالب الأحزاب والنقابات والحركة النسائية، إذ يتوخى منها تحقيق الإنصاف والمساواة بين الأفراد، وذلك في إطار الاعتراف المجتمعي بكون قضايا المساواة والمناصفة تعد خيارا إستراتيجيا لا محيد عنه لبناء دولة القانون، ولإقامة دولة ديمقراطية حديثة، مما يكفل إحقاق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لجميع الأفراد دون تمييز مبني على الجنس.

وأوضح السيدات والسادة المستشارين أن إحداث هيئة متخصصة في حماية ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الجنس، لا يمكن تحقيقه إلا بناء على فلسفة ومرجعية حقوقية تحكم مشروع القانون بأكمله، وذلك من مدخل تحديد التعاريف والمفاهيم التي يتأسس عليها مشروع القانون، مرورا عبر ضمان التوازن في سلطات التعيين، والاستقلالية والتعددية في تركيبة الأعضاء المعينين، وانتهاء باختصاصاتها وصلاحياتها التي يجب أن تكون محددة وواسعة، لجعلها هيئة قوية قادرة على أن تلعب الأدوار الموكولة لها دستوريا، وذلك بتمكينها من الصفة الضبطية في إطار الصلاحيات الشبه قضائية في مجال الحماية ضد كل أشكال التمييز، وبتمتيعها أيضا من الحق في البحث والتحقيق، ومن صلاحية التقاضي والانتصاب كطرف مدني في القضايا المتضمنة لأي سلوك ينبني على تمييز جنسي، وذلك وفق مقاربة شمولية ومنظور متكامل ومندمج لنظام وطني لحماية حقوق الإنسان، يقوم على التنسيق والتكامل بين كل الهيئات والمؤسسات والآليات الوطنية الموكول لها النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة، وبالمقابل صرح أحد المتدخلين بأن

الهيئة تتمتع بالولاية الخاصة في مجال حقوق المرأة، ولا سبيل لإعطائها الصفة الضبطية تماشيا مع ما هو منصوص عليه في الدستور، بل يتعين إخضاع ذلك لمبدأ التطور القانوني.

ومن جانب آخر، فقد استأثرت منهجية إعداد وبلورة مشروع القانون باهتمام من كبير من السيدات والسادة المستشارين، بحيث تم التأكيد على عدم انفتاح الوزارة على جميع توصيات الفاعلين والمهتمين من جمعيات المجتمع المدني والحركات النسائية والنقابات والأحزاب، كما أشير إلى عدم تضمين هذا مشروع القانون لديباجة تتضمن تأطيرا له من الناحية الحقوقية بناء على مرجعية الدستور والاتفاقيات الدولية، وتستوعب تعريفات للمفاهيم الكبرى المتسقة بهذا مشروع القانون.

وتوقف السيدات والسادة المستشارين عند مجموعة من المكتسبات الإيجابية التي تضمنها هذا المشروع قانون المتمثلة بالأساس في تخويل الهيئة صلاحية واسعة في مجال إبداء الرأي سواء في إطار الإحالة الذاتية، أو بناء على طلب من الملك أو من الحكومة أو من أحد مجلسي البرلمان، علاوة على تمكينها من صلاحية الإدلاء باقتراحات أو توصيات تهدف إلى تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها، وتقديم توصيات للحكومة من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية، مما يمكن الهيئة من أن تضطلع بدورها المؤسساتي كقوة اقتراحية من أجل النهوض بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

وأفادت التدخلات أن الهيكلة الواردة في مشروع القانون اتخذت طابعا مركزيا صرفا، على خلاف ما هو معمول به في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو ما يتناقض مع خيار الجهوية الموسعة الذي اعتمدته بلادنا،

ويحد من نجاعة وفعالية الهيئة، التي يفترض اشتغالها عن قرب عبر آليات جهوية أو محلية لرصد مختلف أشكال التمييز ومحاربتها، وملامسة واقع النساء في كل مناطق المملكة لاسيما النائية منها، مع العمل على التحسيس والتكوين والإسهام في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة، كما تم التصريح بأن المشروع قانون لم يشر إلى التمييز الذي تتعرض له النساء داخل الأوساط المهنية، واقترحت في هذا الصدد إسناد صلاحية جديدة للهيئة تتمثل في تتبع ملاءمة التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية والممارسات الإدارية والعلاقات المهنية في القطاعين العام والخاص، مع المقتضيات المعيارية الكونية في مجال عدم التمييز.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشادت السيدة الوزيرة في مستهل جوابها بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تدل في محتواها على رغبتهم الأكيدة في الإحداث الرصين لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لتمارس أدوارها في الإسهام في إقرار المساواة والإنصاف داخل البنية المجتمعية المغربية، انطلاقا من المرجعيات والمحددات الدستورية.

ومن هنا، أوضحت أن مضامين هذا مشروع القانون حظي بنقاش مجتمعي امتد زهاء خمس سنوات، وقد تأسس مسار إعداده على التشاركية الحقيقية والانفتاح الواسع على مختلف المؤسسات والهيئات والفعاليات الحقوقية ذات الارتباط بقضايا المرأة، عبر تشكيل لجنة علمية تألفت من 15 خبيرا، والتي تفاعلت مع 82 مذكرة صادرة عن جمعيات المجتمع المدني،

والنقابات والأحزاب والحركات النسائية، بعدما قامت الوزراة بإصدار بلاغ حول فتح الباب لتلقي جميع الاقتراحات والتصورات المعيارية الكفيلة بإغناء التجربة المغربية في هذا الصدد، كما تم التفاعل إيجابا مع المذكرات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومع الاقتراحات النابعة عن الأمانة العامة للحكومة، وعن اللجنة الوزارية المشكلة على مستوى المجلس الحكومي.

علاوة على ذلك، أكدت السيدة الوزيرة أنه على الرغم من الأشواط التشاورية التي قطعها هذا مشروع القانون، فقد تعاملت بكل إيجابية مع التعديلات المقترحة من لدن السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب، اعتبارا لأن الهاجس الذي يسيطر على عمل الوزارة في هذا الصدد يظل هو إخراج هيئة محصنة قانونا وفعالة واقعيا، وأوضحت، من جهة أخرى، أن التمثيلية داخل الهيئة تأتي منسجمة مع مبادئ باريس، وأن حضور المجتمع المدني ضمن تشكيلتها يعد ضروريا ومحوريا، اعتبارا لأدواره الدستورية، وضمانا للتوازنات الواجب قيامها بين السلط، وترسيخا لمبدأ التعددية.

وأبرزت السيدة الوزيرة أن الهيئة تعتبر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وهي ذات طابع مركزي ولا تتوفر على امتداد جهوي، كما ستمارس اختصاصات محددة لا تكتسي طبيعة شبه قضائية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحكم أن الدستور المغربي لسنة 2011 لم يصنفها ضمن المؤسسات ذات الطبيعة الضبطية على غرار مجلس المنافسة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وارتباطا بالاقتراح المرتبط بتضمين النص ديباجة يشار فيها إلى التعريفات والمراجع الحقوقية الوطنية والدولية، أفادت أن النص الأصلي تضمن توطئة تستعرض للمفاهيم والتعريفات إلا أن الأمانة العامة للحكومة أبدت ملاحظات ودفوعات جوهرية تفيد من جهة أن وضع التعريفات يضيق المفهوم ويغلق باب الاجتهاد، وتؤكد من جهة أخرى على أن تصدير الدستور يعتبر ديباجة للقوانين التنظيمية والقوانين المشار إليها في الدستور، وأشارت إلى كون تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والتقنية سيتم بموجب نظام داخلي للهيئة.

واعتبرت السيدة الوزيرة أن العمل الرصين للهيئة، انطلاقا من اختصاصاتها المسطرة دستوريا وقانونا، هو المعول إليه لترسيخ مكانتها الاعتبارية، حتى تشكل قوة اقتراحية ورافعة مؤسساتية تسهم في تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها مجتمعيا.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 87 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 37 تعديلا؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 7 تعديلات؛
- فريق العدالة والتنمية: 3 تعديلات؛

- الفريق الحركي: 8 تعديلات؛
- فريق التجمع الوطني للأحرار: 3 تعديلات؛
- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب: 6 تعديلات؛
- الفريق الاشتراكي: 23 تعديلا.

وخلال جلسة التصويت التي اتسمت بنقاش معمق ورصين، فقد تم قبول عدد من التعديلات في إطار صيغ توافقية، ووقع التشبث وسحب البعض الآخر، وفي الختام، وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز معدلا وفق نتيجة التصويت التالية:

الموافقون: 9؛

المعارضون: 4؛

الممتنعون: 2.

الإمضاء : مقررة اللجنة

خديجة الزومي

مقرر اللجنة

امبارك السباعي

ملخص المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة فرصة أجمع خلالها السيدات والسادة المستشارون على أهمية هذا مشروع القانون، الذي يؤطر عمل هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، باعتبارها آلية من الآليات الدستورية الكفيلة بمنح المرأة مكانتها المجتمعية اللائقة على جميع المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وأكدت المداخلات على أن التنصيص على هذه الهيئة في الدستور جاء في سياق سياسي وحقوقي متميز، كانعكاس مباشر لمطالب الأحزاب والنقابات والحركة النسائية التي يتوخى منها تحقيق الإنصاف والمساواة بين الأفراد، وذلك في إطار الاعتراف المجتمعي بكون قضايا المساواة والمناصفة تعد خيارا إستراتيجيا لا محيد عنه لبناء دولة القانون، ولإقامة دولة ديمقراطية حديثة، مما يكفل إحقاق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لجميع الأفراد دون تمييز مبني على الجنس، وأبرز بعض السيدات والسادة المستشارين بأن الحكومة لم تستثمر بشكل جيد السياق السياسي والتراكم الحقوقي الذي جاء كثمرة لنضالات الحركات النسائية والحقوقية والنقابية، بحيث إن المنظومة القانونية لما بعد دستور 2011 لا تعكس في مجملها الفلسفة الحقوقية المتقدمة للدستور، ولا تساير بشكل شامل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ولاسيما تلك المتعلقة بمكافحة كل أشكال التمييز.

وفي نفس السياق، أفادت بعض التدخلات أن إحداث هيئة متخصصة في حماية ومكافحة أشكال التمييز على أساس الجنس، لا يمكن تحقيقه إلا بناء على فلسفة ومرجعية حقوقية تحكم مشروع القانون بأكمله، وذلك من مدخل تحديد التعاريف والمفاهيم التي يتأسس عليها مشروع القانون، مرورا بضمان التوازن في سلطات التعيين، والتعددية في تركيبة الأعضاء المعينين،

وانتهاء باختصاصاتها وصلاحياتها التي يجب أن تكون محددة وواسعة، لجعلها هيئة قوية قادرة على أن تلعب الأدوار الموكولة لها دستوريا، وذلك بتمكينها من الصفة الضبطية في إطار الصلاحيات الشبه قضائية في مجال الحماية ضد كل أشكال التمييز، باعتباره مطلب شدد عليه كثير من المتدخلين، وبتمتعها من الحق في الولوج إلى المعلومة، وفي البحث والتحقيق، وصلاحية التقاضي والانتصاب كطرف مدني في القضايا المتضمنة لأي سلوك ينبني على تمييز جنسي، وذلك وفق مقاربة شمولية ومنظور متكامل ومندمج لنظام وطني لحماية حقوق الإنسان، يقوم على التنسيق والتكامل بين كل الهيئات والمؤسسات والآليات الوطنية الموكول لها النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة، بما يضمن حماية حقوق وحريات الافراد الفردية والجماعية، وبالمقابل صرح أحد المتدخلين أن الهيئة تتمتع بالولاية الخاصة في مجال حقوق المرأة، ولا سبيل لإعطائها الصفة الضبطية تماشيا مع ما هو منصوص عليه في الدستور، بل يتعين إخضاع ذلك لمبدأ التطور القانوني.

وأكد السيدات والسادة المستشارين على أن إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز لا يتحدد مبتغاه فقط في النهوض بالمرأة وإعطاءها قيمتها المجتمعية المستحقة، وإخراجها من التهميش ومنحها الحقوق المكفولة لها دستوريا وقانونا، بل يتعلق الأمر بما هو أعمق ليلامس تثبيت المسار الديمقراطي بكامله في بلادنا، وهذا يقتضي تحقيق نوع من الإجماع والتوافق بين كل الفاعلين والمهتمين وفق تصوراتهم وتوصياتهم المعيارية والمؤسساتية، وفي سياق آخر، أوضح أحد المتدخلين إلا أن مدى فعالية ونجاعة وقوة تأثير الهيئة يبقى رهين بالمصادقة على هذا مشروع القانون، وبقدرتها على اليقظة والبحث والإنصات، وعلى التفاعل والمبادرة وجمع المعلومات وتحليلها، وولوجها إلى المعطيات الداخلة في مجال

اختصاصاتها، ومدى تمتّعها بسلطة البحث والتقصي، وحرصها على التحسيس والتوعية من أجل تغيير المقاربات والمنهجيات والسلوكات والتصورات المترسخة في الذهنية المجتمعية بفعل التراكم.

وأثارت بعض المداخلات جملة من الملاحظات المرتبطة بمنهجية إعداد وبلورة مشروع القانون، بحيث أكدت على عدم انفتاح الوزارة على جميع توصيات الفاعلين والمهتمين من جمعيات المجتمع المدني والحركات النسائية والنقابات والأحزاب، وتم بهذا الخصوص الاستفسار عن الجمعيات التي استدعتها الوزارة في إطار الإعداد، كما أشير إلى عدم تضمين هذا مشروع القانون لديباجة تتضمن تأطيرا له من الناحية الحقوقية بناء على مرجعية الدستور والاتفاقيات الدولية، وتستوعب تعريفات للمفاهيم الكبرى المتسقة بهذا مشروع القانون.

وتوقف السيدات والسادة المستشارين عند مجموعة من المكتسبات الإيجابية التي تضمنها هذا المشروع قانون المتمثلة بالأساس في تخويل الهيئة صلاحية واسعة في مجال إبداء الرأي سواء في إطار الإحالة الذاتية، أو بناء على طلب من الملك أو من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، وتمكينها من صلاحية الإدلاء باقتراحات أو توصيات تهدف إلى تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها، وتقديم توصيات للحكومة من أجل ملاءمة التشريعات الوطنية مع معايير الاتفاقيات الدولية، مما يمكن الهيئة من أن تضطلع بدورها المؤسساتي كقوة اقتراحية من أجل النهوض بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

وفي نفس الإطار، تم التطرق للاختصاصات التي خولها المشروع قانون للهيئة كمهمّة قياس درجة الالتزام بمدى احترام مبادئ المساواة والمناصفة

وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة، وأسند لها مهمة "تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيقها.

وأفادت التدخلات أن الهيكلة الواردة في مشروع القانون، اتخذت طابعا مركزيا صرفا، على خلاف ما هو معمول به في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو ما يتناقض مع خيار الجهوية الموسعة الذي اعتمدته بلادنا، ويحد من نجاعة وفعالية الهيئة، التي يفترض اشتغالها عن قرب عبر آليات جهوية أو محلية لرصد مختلف أشكال التمييز ومحاربتها، وملامسة واقع النساء في كل مناطق المملكة لاسيما النائية منها، مع العمل على التحسيس والتكوين والإسهام في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة.

وأبرزت إحدى السيدات المستشارات أن المشروع لم يشر إلى التمييز الذي تتعرض له النساء داخل الأوساط المهنية، واقترحت في هذا الصدد إسناد صلاحية جديدة للهيئة تتمثل في تتبع ملاءمة التشريعات والتدابير التنظيمية الوطنية والممارسات الإدارية والعلاقات المهنية في القطاعين العام والخاص، مع المقتضيات المعيارية الكونية في مجال عدم التمييز، المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وهي:

- الاتفاقية رقم 87 (1948) حول الحرية النقابية؛
- الاتفاقية رقم 98 (1949) المتعلقة بالحق في التفاوض الجماعي؛
- الاتفاقية رقم 138 (1973) بشأن الحد الأدنى لسن العمل؛
- الاتفاقية رقم 182 (1999) حول أسوأ أشكال عمل الأطفال؛
- الاتفاقية رقم 29 (1930) حول العمل الجبري؛
- الاتفاقية رقم 105 (1957) حول إلغاء العمل الجبري؛

- الاتفاقيتين رقم 110 لسنة 1951 بشأن المساواة في الأجور وإسناد مناصب المسؤولية؛
- الاتفاقية رقم 111 لسنة 1958 المتعلقة بالتمييز في العمل والمهنة.

هذا، وأبرزت التدخلات أن التعليم يجب أن يلعب دور القاطرة في تحقيق المساواة والمناصفة من خلال تحديث المقررات، وتغيير الصورة النمطية التي تساهم في هيمنة العقلية الذكورية، وطالبت بفتح باب الاجتهاد والنقاش حول المواضيع المرتبطة بالمرأة مسايرة لتطور المجتمع المغربي، وذلك بشكل هادئ وبحكمة وتبصر، وبعيدا عن كل تعصب أو نبذ للآخر.

جواب السيدة الوزيرة

أشادت السيدة الوزيرة في مستهل جوابها بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تدل في محتواها على انخراطهم المسؤول ورغبتهم الأكيدة في الإحداث الرصين لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، لتمارس أدوارها في الإسهام في إقرار المساواة والإنصاف داخل البنية المجتمعية المغربية، انطلاقا من المرجعية والمحددات الدستورية.

ومن هنا، أوضحت أن مضامين هذا مشروع القانون حظي بنقاش مجتمعي امتد زهاء خمس سنوات، وقد تأسس مسار إعداده على التشاركية الحقيقية والانفتاح الواسع على مختلف المؤسسات والهيئات والفعاليات الحقوقية ذات الارتباط بقضايا المرأة، عبر تشكيل لجنة علمية تألفت من 15 خبيرا، وتفاعلت مع 82 مذكرة صادرة عن جمعيات المجتمع المدني، النقابات، الأحزاب والحركات النسائية، بعدما قامت الوزراة بإصدار بلاغ حول فتح الباب لتلقي جميع الاقتراحات والتصورات المعيارية الكفيلة بإغناء التجربة المغربية في هذا الصدد، كما تم التفاعل إيجابا مع المذكرات الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومع الاقتراحات النابعة عن الأمانة العامة للحكومة، وعن اللجنة الوزارية المشكلة على مستوى المجلس الحكومي.

علاوة على ذلك، أكدت السيدة الوزيرة أنه على الرغم من الأشواط التشاورية التي قطعها هذا مشروع القانون، فقد تعاملت بكل إيجابية مع التعديلات المقترحة من السيدات والسادة أعضاء مجلس النواب، اعتبارا لأن الهاجس الذي يسيطر على عمل الوزارة في هذا الصدد يظل هو إخراج هيئة محصنة قانونا وفعالة واقعيا، وأوضحت، من جهة أخرى، أن التمثيلية داخل الهيئة تأتي منسجمة مع مبادئ باريس، وأن حضور المجتمع المدني بداخل الهيئة يعد ضروريا ومحوريا، اعتبارا لأدواره الدستورية، وضمانا للتوازنات الواجب قيامها بين السلط، وترسيخا لمبدأ التعددية.

وأبرزت السيدة الوزيرة أن الهيئة تعتبر شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي، وهي ذات طابع مركزي ولا تتوفر على امتداد جهوي، كما ستمارس اختصاصات محددة لا تكتسي طبيعة شبه قضائية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بحكم أن الدستور المغربي لسنة 2011 لم يصنفها ضمن المؤسسات ذات الطبيعة الضبطية على غرار مجلس المنافسة والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

وارتباطا بالاقتراح المرتبط بتضمين النص ديباجة يشار فيها إلى التعريفات والمراجع الحقوقية الوطنية والدولية، أفادت أن النص الأصلي تضمن توطئة تستعرض للمفاهيم والتعريفات إلا أن الأمانة العامة للحكومة أبدت ملاحظات ودفوعات جوهرية تفيد من جهة أن وضع التعريفات يضيق المفهوم ويغلق باب الاجتهاد، وتؤكد من جهة أخرى على أن تصدير الدستور يعتبر ديباجة للقوانين التنظيمية والقوانين المشار إليها في الدستور، وأشارت إلى كون تحديد الاختصاصات وتنظيم المصالح الإدارية والتقنية سيتم بموجب نظام داخلي للهيئة.

واعتبرت السيدة الوزيرة أن العمل الرصين للهيئة، انطلاقا من اختصاصاتها المسطرة دستوريا وقانونا، يظل هو المعول إليه لترسيخ مكانتها الاعتبارية، حتى تشكل قوة اقتراحية ورافعة مؤسساتية تسهم في تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز، وتكريسها وإشاعتها مجتمعيا.

مناقشة المواد

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

المناقشة

اعتبر السيدات والسادة المستشارون أن مرحلة دراسة مشروع القانون على مستوى مجلس المستشارين ينبغي استثمارها سياسيا وحقوقيا من أجل تحقيق التوافق حول قضية محورية تحظى بالنقاش المجتمعي تتعلق بإنصاف المرأة وضمان مساواتها على جميع الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وطالبت جميع المداخلات بتوطئة هذا مشروع القانون بديباجة تؤطره دستوريا وحقوقيا، وتحدد في محتواها المفاهيم والمصطلحات، ويشار فيها أيضا إلى المراجع الحقوقية الدولية المصادق عليها، لاسيما وأن بعض مشاريع القوانين جاءت حاملة لديباجة على الرغم من صدور قرار المجلس الدستوري في هذا الشأن.

الجواب

أكدت السيدة الوزيرة على أن المسودات الأولى لهذا مشروع القانون كانت تتضمن ديباجة أشير فيها إلى التعاريف المفاهيمية، وإلى المراجع الحقوقية الدستورية، لكن بعد نقاش قانوني مستفيض اتضح بجلاء أنه لا يتأتى ذلك، على اعتبار أن تصدير الدستور هو بمثابة ديباجة لجميع القوانين التنظيمية والقوانين الوارد تحديدها في الدستور، وهذا يتماشى مع قرار المحكمة الدستورية الصادر في هذا الصدد.

وذكرت السيدة الوزيرة بالمسار التشاوري لهذا مشروع القانون، انطلاقا من إحداث اللجنة العلمية التي صاغت مسودة مشروع القانون ومسودة مشروع المذكرة بناء على المذكرات الاقتراحية لمختلف الهيئات، مرورا عبر التفاعل مع اقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوزارية المحدثة على مستوى المجلس الحكومي، وانتهاء بإيداع مشروع القانون على أنظار مجلسي البرلمان من أجل الدراسة المعمقة والمستفيضة.

الباب الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة

المادتان 2 و3

المناقشة

أكد بعض السيدات والسادة المستشارين على ضرورة إسناد مهام شبه قضائية لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، تماشيا مع اقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعدد من هيئات المجتمع المدني الفاعلة في هذا الميدان، وأوضحت إحدى المداخلات أن هذه الهيئة ستكون لها الولاية الخاصة على الحقوق المتعلقة بالمناصفة ومكافحة التمييز، ولا سبيل لقيام التداخل في المهام بينها وبين المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

كما تضمنت المداخلات الملاحظات والاقتراحات التالية:

- إدماج مقتضيات المادة 3 المؤطرة لأجل إبداء الرأي بعد البند الأول من المادة الثانية، والجمع بين مقتضيات البنود 5 و8 و10؛
- تحديد أجل إبداء الرأي المقدم بطلب من الملك؛

- تحديد صلاحيات الهيئة في كل القضايا المتعلقة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- إحداث لجان جهوية للهيئة تماشيا مع متطلبات الجهوية الموسعة.

الجواب

أبرزت السيدة الوزيرة أن المادة الثانية من هذا مشروع القانون تحدد الصلاحيات المخولة لهيئة المناصفة، التي لا تتصف بالتداخل، وتساير نوعية المهام الموكولة لباقي المؤسسات المشابهة، وأكدت على أنها لا يتأتى تمتيعها بالمهام شبه القضائية، تماشيا مع الفلسفة الدستورية المؤطرة لهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وبالمقابل فقد أسند لها القانون صلاحية تلقي الشكايات وتتبعها.

وأوضحت أنه لا يوجد هناك تداخل بين عمل الهيئة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يتوفر على ولاية عامة في مجال حقوق الإنسان دون تمتعه بالصفة الضبطية، وصرحت بأن توجه الوزارة كان يسير في اتجاه التنصيص على اللجان الجهوية، لكن وزارة الاقتصاد والمالية تبنت رأي مخالف، مؤكدة على ضرورة الانكباب في المرحلة الآنية على إخراج النص القانوني، والعمل على الإحداث القانوني البعدي للجان الجهوية إذا ما برزت الحاجة إليها عمليا، وتوافرت الشروط الضرورية لذلك.

الباب الثالث: تأليف الهيئة

المواد من 4 إلى 6

المناقشة

أجمعت المداخلات على أن المساواة المؤسساتية القائمة دستوريا بين مجلسي البرلمان تقتضي إقرار التوازن في عدد الأعضاء المعينين من رئاسة المجلسين بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية، وهذا التفاوت على مستوى التعيين المنصوص عليه في المادة 4 من مشروع القانون يخالف توجهات المشرع الدستوري، الذي أسس للتعيين للمحكمة الدستورية بالنسبة لمجلسي البرلمان بناء على قاعدة التكافؤ والتوازن، كما تمت المطالبة بضرورة إقرار مبدأ التمييز الإيجابي العددي للنساء على مستوى العضوية بالهيئة، ومراعاة شرط أساسي يتمثل في تراكم الخبرة في مجال الدفاع عن قضايا المرأة الحقوقية.

واعتبرت بعض المداخلات أن الفقرة الأخيرة من المادة 5 قد تثير بعض الإشكالات العملية المرتبطة بتداول المعلومة، مقترحين إلغاءها من مشروع القانون وإدراجها في وثائق العمل الداخلية التي ستنظم سير الهيئة، في حين يرى أحد المتدخلين أن هذه الفقرة تعد ضمانة أساسية لعدم تسريب وإخراج المداولات ومشاريع التقارير قبل أن تصبح نهائية.

ومن جهة أخرى تقدم السيدات والسادة المستشارون بالاقتراحات البناءة التالية:

- إعادة ترتيب مصادر التعيين المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 4 بناء على قاعدة التراتبية القانونية؛
- استبدال مصطلح المروءة بشرط أكثر دقة ووضوح من الناحية الدلالية؛

- إعادة النظر في تمثلية المجلس العلمي الأعلى في الهيئة بالنظر لمجالات عملها ذات الطبيعة الحقوقية؛
- إدماج فئة المشغلين ضمن تركيبة المجلس.

الجواب

أشارت السيدة الوزيرة أن المادة 4 حظيت بنقاش مستفيض من أعضاء مجلس النواب، وتم إخضاعها لعدة تعديلات جوهرية، واعتبرت أن المنطق العددي هو الذي بني عليه توزيع التعيينات بين مجلسي البرلمان، وأن مفهوم المروءة يعد شرطا أساسيا لمزاولة المهام، بحيث يتسق بما هو أخلاقي وسلوكي لتثبت الهيبة والوقار والاحترام التي تقتضيها ممارسة المسؤوليات الوطنية، وأبرزت أن العضوية داخل الهيئة قامت على أساس ضمان التعددية المجتمعية، وحضور ممثل عن المجلس العلمي الأعلى يعبر عن التماهي مع مبادئ باريس التي تنص على ضرورة إدماج ممثلين عن التيار الديني داخل تشكيلة المؤسسات المدافعة عن حقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، أكدت السيدة الوزيرة على أن إقرار تمييز عددي للنساء على مستوى التعيينات فيه مخالفة للدستور كما صرح بذلك القاضي الدستوري، وأفادت أن الضامن على الحضور النسائي الوازن في تشكيلة الهيئة هي الجهات المؤسساتية المنوط بها سلطة التعيين.

الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها

المواد من 7 إلى 13

المناقشة

اقترح بعض السيدات والسادة المستشارون إعادة ترتيب أجهزة الهيئة بتقديم ترتيب رئيس الهيئة عن مجلسها، وحذف تكرار مصطلح الهيئة الوارد في الفقرة الأولى من المادة 8، وإعادة النظر في النصاب القانوني المطلوب لاجتماعات مجلس الهيئة.

الجواب

أكدت السيدة الوزيرة على أنها منفتحة على جميع التعديلات التي تروم تجويد الصياغة القانونية لهذا مشروع القانون.

الباب الخامس: التنظيم المالي والإداري للهيئة

المواد من 14 إلى 19

المناقشة

طالبت المداخلات باستبدال مصطلح الأعوان بالمسخدمين، وبتمتيع العاملين بالهيئة بجميع الحقوق المنصوص عليها في القوانين الجاري العمل، لاسيما بالنسبة للفئة التي ستمارس أشغالها بموجب عقود.

الجواب

أفادت السيدة الوزيرة أن المادة 19 تتسم بالوضح، إذ إن الهيئة من أجل ضمان موارد بشرية قارة ستلجأ للإلحاق، أو التعاقد، ويمكنها الاستعانة بخبراء بموجب دفاتر تحملات.

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

المادة 20

بدون مناقشة.

عرض السيدة الوزيرة

تقديم مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵜⵉⵏ
ⴷ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⴷ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⴰⵢⵜ

Royaume du Maroc - Ministère de la Solidarité, de la Femme, de la Famille et du Développement Social

مجلس المستشارين، الثلاثاء 26 يوليوز 2016

محاور العرض

- **هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز.**
  - السياق
  - مسار الإحداث
  - مضامين مشروع القانون رقم 79.14 الخاص بإحداث الهيئة

2

السياق

ترصيدا للجهود والمكتسبات الوطنية في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها:

الدستور المغربي يؤكد التزام المملكة المغربية :

- بمبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا،
- الارتقاء بعدد من المجالس والمؤسسات القائمة إلى مؤسسات دستورية،
- النص على إحداث مؤسسات أخرى بغرض توسيع مجال مشاركة مختلف الفاعلين في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وتأمين حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

3

السياق

تنفيذا للمقتضيات الدستورية :

- تتعهد الدولة بضمان تكريس مبدأ المناصفة وتعزيز المساواة بين الجنسين،
- مكافحة كل أشكال التمييز في التمتع بكافة الحقوق والحريات،
- وضع الإطار العام لتحديد مهام الهيئة المكلفة بالمناصفة ومناهضة التمييز، مع:
  - **ترك مسألة تدقيق مجال تدخلها وتحديد تموقعها ضمن المنظومة المؤسساتية للنص القانون.**

4

المقتضيات الدستورية

- **التصدير**: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان".
- **المادة 19 من الدستور** "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، كل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز."
- المادة 164 : "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".

مسار مهم عبر مراحل، لتفعيل هاته المقتضيات

المرحلة 1: إرساء وتفعيل آليات التشاور

المرحلة 2: إنتاج مسودة القانون

المرحلة 3: مشروع القانون في مسار المصادقة

6

المرحلة الأولى: إرساء وتفعيل آليات التشاور

- **يناير 2013**: تشكيل لجنة مابين قطاعية تضم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان؛

وفي إطار تفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية؛

- **فبراير 2013**: تشكيل **لجنة علمية مستقلة** تتكون من 15خبير وخبيرة من مجالات تخصص متنوعة؛

7

أهداف اللجنة العلمية

- ضمان مسلسل تشاركي مسؤول لإعداد مشروع القانون الخاص بهيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز ؛
- تعبئة الفعاليات العلمية والمؤسساتية المعنية بقضايا المرأة والمساواة ؛
- ضبط الإطار المفاهيمي والمنهجي؛
- ضمان التأطير العلمي والعملي للمقترحات واستخلاص أهم النتائج.

8

أشغال اللجنة العلمية

- تأطير تشاور موسع ومدارسة كل مذكرات ومقترحات الأحزاب السياسية والهيآت النقابية والجمعيات والشبكات المدنية ومختلف المؤسسات الوطنية والأفراد، والتي حدد آخر أجل لتلقيها في 8 مارس 2013وقد بلغت **82 مذكرة،10 منها لشبكات جمعوية يفوق مجموع مكوناتها 300 جمعية**؛
- المساهمة في توفير إطار منفتح على **الاستشارات** العلمية والقانونية مع **خبراء من هيئات أكاديمية ومجالس استشارية**.

9

تم الاستماع إلى ممثلي الهيآت التالية :

- **لجنة صياغة الدستور** ممثلة بالأستاذة نادية البرنوصي كعضوة سابقة في اللجنة؛
- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** ممثل بالأستاذة نعيمة بنواكريم كعضو للمجلس، حول الدراسة التي أنجزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول التجارب الدولية لهيئات المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛
- **دار الحديث الحسنية** ممثلة بالأستاذ أحمد الخمليشي كمدير،حول المساواة والمناصفة في الإسلام؛
- **أستاذة جامعيين**: محمد الغالي حول الدراسة التي أنجزها حول هيئة المناصفة وقدمها في مجلس النواب وأحمد بوعشيق حول الجهوية الموسعة.

10

المرحلة الثانية : إنتاج مسودة القانون

- **2 غشت 2013**: تنظيم لقاء تشاوري مع **لجنتي القطاعات الاجتماعية ومنتدى البرلمانيات** حول مضمون مسودة المشروع؛
- **يونيو 2013** : خبرة **لجنة البندقية** حول المسودتين في إطار علاقة الشراكة والتعاون مع مجلس أوروبا؛
- 6 **أكتوبر 2013** : اعتماد التعديلات والملاحظات وإنتاج وثيقة معدلة.

11

المرحلة الثانية : تجويد المشروع التشريعي

- اعتماد أهم الملاحظات المتضمنة في المذكرة التكميلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان والتي وجهت إلى رئيس الحكومة بشأن مسودة مشروع القانون،

- **22 أبريل 2014**: صياغة الوزارة بالتشاور مع المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان **لمسودة مشروع القانون** .

12

المرحلة الثالثة: مسار المصادقة

- **11 غشت 2014**: إحالة مشروع القانون على **الأمانة العامة للحكومة**،
- **19 مارس 2015**: تقديم مشروع القانون والمصادقة عليه من لدن **المجلس الحكومي**، مع تشكيل **لجنة وزارية لإدخال التعديلات الضرورية** انطلاقا من الملاحظات التي قدمها أعضاء مجلس الحكومة.
- **22 يوليوز 2015**: أحالته الأمانة العامة للحكومة على **مجلس النواب**.
- 10 ماي 2016: مصادقة مجلس النواب على مشروع القانون
- 13ماى 2016: إحالة مشروع القانون على مجلس المستشارين

احترام الأجل التي حددته الحكومة في المخطط التشريعي 2014-2015 تاريخا وأجلا لوضع مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

13

مضامين مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

مجلس المستشارين، الثلاثاء 26 يوليوز 2016

14

مشروع القانون: ستة أبواب وعشرون مادة

- الباب الأول : الأحكام العامة
- الباب الثاني : مهام و صلاحيات الهيئة
- الباب الثالث : تأليف الهيئة
- الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها
  - الفرع الأول: اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره
  - الفرع الثاني: اختصاصات رئيس الهيئة
- الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي للهيئة
- الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

15

الباب الأول : الأحكام العامة

هوية الهيئة

- مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

16

الباب الثاني : صلاحيات الهيئة

- **إبداء الرأي** بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان؛
- **تقديم كل اقتراح أو توصية** إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان.
- **تلقي الشكايات** والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة.
- **التشجيع على إعمال مبادئ الإنصاف والمساواة وعدم التمييز.**
- **المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية.**
- **تقديم كل توصية** تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل **ملائمة المنظومة القانونية الوطنية** مع **أحكام الاتفاقيات الدولية** ذات الصلة.

17

الباب الثاني : صلاحيات الهيئة

- رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء؛
- **العمل على نشر و إشاعة القيم و الممارسات الفضلى**؛
- **تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية** اللازمة؛
- **المساهمة في تنمية قدرات** مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص؛
- **إعداد الدراسات والأبحاث** ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛
- **تقييم المجهودات** التي تبدلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص؛
- **إقامة علاقات التعاون والشراكة**.

18

الباب الثالث : تأليف الهيئة

تتألف الهيئة، علاوة على **الرئيس** الذي يعين بظهير شريف، من عشرين(20)عضوا يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة

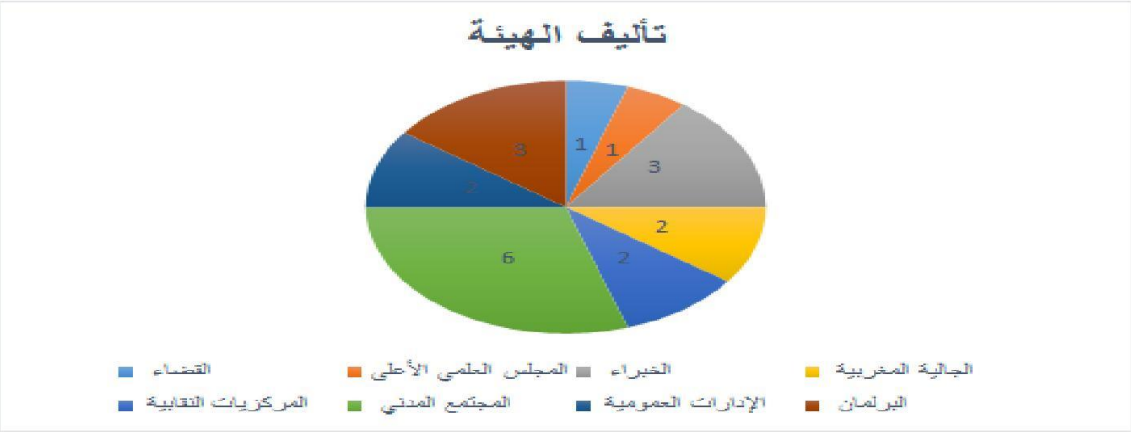

يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

19

الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها

- تتكون الهيئة من الأجهزة التالية :
  - مجلس الهيئة
  - رئيس الهيئة
  - اللجان الدائمة للهيئة

20

الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

يمارس الاختصاصات التالية:

- إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان
- التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان
- التداول في شأن مشاريع الدراسات والأبحاث ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة الهيئة
- البت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المشار إليها بعده
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة
- المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس الهيئة حول حصيلة أشغالها السنوية.
- يمكن لمجلس الهيئة، باقتراح من الرئيس، إحداث **لجان مؤقتة**، يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

21

الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها

اختصاصات رئيس الهيئة

يتمتع رئيس الهيئة علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته
- يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه
- يقترح التوجهات الاستراتيجية الكبرى للهيئة؛
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه
- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون
- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة
- يسهر على تنسيق أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة لدى مجلس الهيئة
- يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون
- يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.

22

الفرع الثالث: اختصاصات اللجان الدائمة

تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة:

- **لجنة الدراسات والتقييم**
- **لجنة الرصد والشكايات**
- **لجنة التواصل والتحسيس**

23

الباب الخامس: التنظيم الإداري والمالي للهيئة

- يساعد الرئيس في مهامه **أمين عام يعين بظهير شريف**.
- يقوم الأمين العام بمهام **كتابة مجلس الهيئة**.

24

الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية

- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس الهيئة وتنصيب أعضائها.
- غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.

25

شكرا

www.social.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵜⵉⵎⵣⵡⵉⵔⵉⵏ
ⴰⵙⵉⵏⴼⴰⵍ ⴷ ⵜⵎⵓⵜⵜⵓⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵜ

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

تعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية

البرلمـــــان

مجلـــس المستـشارين

تعـديلات

فريق الاتحاد المغربي للشغل، فريق الأصالة والمعاصرة، مجموعة الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة

ومكافحة كل أشكال التمييز

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 ماي 2016)

التعديل رقم : 1

إضافة التقديم

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	تفعيلا لمقتضيات الدستور التي تلزم الدولة بحظر التمييز على أساس الجنس ومحاربته، وبالعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، المناصفة، وبناء على إحداثه لـ "هيئة المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز" بموجب الفصلين 19 و164 للسهر على احترام هذه الحقوق والحريات، باعتبارها من الهيئات الدستورية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، واستنادا إلى ما نص عليه من التزام بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات ومن تشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، واعتبارا لالتزام المغرب باتخاذ التدابير اللازمة لإعمال المساواة والحقوق الإنسانية للنساء المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتأسيسا على الخيارات الاستراتيجية الوطنية المرتكزة على ترسيخ البناء الديمقراطي وإرساء مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية والعيش الكريم (تصدير الدستور)، واعتبارا لحق النساء في التمتع بكل الحقوق الأساسية وممارستها دون تمييز، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان وشرطا أساسيا للبناء الديمقراطي والتنمية والحداثة والعدالة الاجتماعية، واعتمادا على المعايير المؤطرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي من أبرزها الاستقلالية والصلاحيات الواسعة، بناء على كل ذلك صدر هذا القانون المنظم لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز"	يقترح إضافة تقديم للنص بمثابة ديباجة من أجل توضيح الإطار المرجعي الدولي والوطني المعتمد في صياغة هذا القانون. والمتعلقة بالمبادئ الكونية لحقوق الإنسان. كما تعكس مدى التزام المملكة المغربية بملاءمة تشريعها الوطني من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا الآليات الأممية ذات الصلة.

التعديل رقم : 2

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.	**بناء على الالتزامات الدولية للمغرب خاصة المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء،** تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، **والفصول المرتبطة بحقوق الإنسان وبحقوق النساء وبإعمال المساواة والمناصفة وحظر التمييز**، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها، **مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.**	يرمي هذا التعديل إلى ضرورة الإشارة إلى الالتزامات الدولية للمغرب ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء، وأن هناك فصول أخرى غير التي تمت الإشارة إليها في الفقرة تتحدث عن المناصفة والمساواة. ولما لأهمية الديباجة في تأطير فهم مقتضيات القانون وتطبيقه وتحديد سياقته وخلفياته وأهدافه؛ المتوخاة من الهيئة كما هو منصوص عليها في الدستور وفي التعهدات الدولية للمغرب.

التعديل رقم : 3

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
.....	.....	التوجه العام سيكون في اتجاه خلق هيئة تعمل في إطار "هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها" على غرار الهيئات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم من الدستور (وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج) من زاوية التوفر على اختصاصات من خلال:
.....	.....	✓ التنصيص على الإطار العام لمجال تدخل الهيئة؛ استقلالية الهيئة من إمكانية التأثير عليها وذلك بـ:
نعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.	تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة **من مؤسسات هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، **ذات ولاية خاصة من أجل تحقيق المساواة والمناصفة ومناهضة التمييز القائم على أساس الجنس.**	✓ توفرها على صلاحيات واضحة تضع حدودا للتداخل الذي يُمكن أن يحدث مع مؤسسات أخرى، وخاصة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ توفرها على استقلالية والإداري في تسير شؤونها في اتخاذ القرار دون ربطه بهيئة أو هيئات أخرى؛

التعديل رقم : 4

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الفقرة الثالثة: يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط.	الفقرة الثالثة: يوجد المقر **المركزي** للهيئة بالرباط، **وفروع لها بكافة جهات المملكة، ويحدد النظام الداخلي للهيئة كيفيات تأليفها وتنظيمها وقواعد سير عملها.**	الحرص على تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالجهوية بخصوص هيئة المناصفة. وإعمال سياسة القرب من الفئة المستهدفة، خصوصا أن الهيئة تعمل في مجال الحماية عبر تلقي الشكايات والتظلمات.

التعديل رقم : 5

إضافة المادة 1 مكرر

تعاريف

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	لأغراض هذا القانون، يقصد بـ: التمييز: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل. ويكون التمييز على أساس الجنس مباشرا أو غير مباشر. ✓ التمييز المباشر: هدفه إضعاف وضع مجموعة (في هذه الحالة: النساء) بقوة القانون؛ ✓ التمييز غير المباشر: من أثاره إضعاف وضع تلك المجموعة من خلال إجراءات قد تبدو محايدة لكن في الواقع تؤثر سلبا على مدى تمتعها بحقوقها، حتى إذا لم يكن ذلك مقصودا. ويمكن للتمييز أن يكون مبررا حينما يهدف إلى تصحيح تمييز آخر أو تصحيح اللامساواة (التمييز الإيجابي أو الإجراءات الإيجابية). ✓ التمييز الإيجابي لفائدة النساء: ممارسة تمكن من تدارك النقص في استفادة النساء من حقوق معينة والحد من التمييز الذي يعانين منه. من ذلك مثلا اتخاذ إجراءات تشجيعية للنساء كي يساهمن أكثر في الحياة	ضرورة إدراج التعاريف وتدقيقها لما لذلك من أهمية في تحديد المهام وضمان التطبيق الفعال للقانون، انطلاقا من التفسيرات الواردة في الدستور والمواثيق الدولية: - الفصلين 19 و30 من الدستور؛ - المادتين 1 و4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ - توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ - التوصيات الصادرة عن لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن معايير وآليات تحقيق المساواة بين النساء والرجال.

	السياسية من خلال نظام الحصة أو" الكوتا". تكافؤ الفرص بين الجنسين: سياسة من أهدافها ضمان المساواة في حظوظ الرجال والنساء لضمان نفس إمكانيات التمتع بالحقوق الإنسانية على كافة المستويات بما في ذلك النفاذ إلى التعليم، والأنشطة المهنية، والمشاركة في حياة الجماعة ... المناصفة: آلية كمية تهدف إلى تحقيق تواجد عددي متعادل على أساس الجنس، في مختلف مواقع المسؤولية والقرار في الحياة العامة، هدفها القضاء على الحيف والإجحاف والتمييز الذي لحق المرأة، فأفضى إلى حضور لا يعبر عن تناسب حقيقي مع مكانتها داخل المجتمع والمجهود التنموي الذي تبذله. المساواة: يمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي وفي السياسات العمومية. وتشمل المساواة أيضا تمتعهما بنفس الحريات ونفس المسؤولية في تحمل الالتزامات أمام القانون وبحماية متكافئة دون أي تمييز بينهما. النوع الاجتماعي: كل الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعيا والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال.	

التعديل رقم : 6

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمي الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:	تمارس الهيئة **صلاحياتها في كل القضايا المتعلقة بتحقيق المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة وفق الفصول 19، 164 و171 من الدستور**، ~~مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل~~، **وتسند لها المهام** التالية:	من شأن الصياغة الأصلية أن تضيق من صلاحيات الهيئة. أما التعديل المقترح فالهدف منه توسيع مجال صلاحيات الهيئة للتدخل في كل القضايا المتعلقة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، مع الاسناد لها مهام أخرى مفصلة حسب ما جاء في المادة بعده. وللتذكير بالمقتضيات الدستورية من خلال الإشارة للفصول المؤطرة لعمل الهيئة، مع الإشارة خاصة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

التعديل رقم : 7

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
1.إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة، أو أحد مجلسي البرلمان حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.	1.إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو ~~بطلب~~ الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان **أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري**، حسب الحالة، بشأن: • **مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تدخل في مجال اختصاصها؛** • **ملتمسات التشريع.** • **العرائض التشريعية.** • **السياسات العمومية ذات الصلة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛** **تُقدم الهيئة استشاراتها واقتراحاتها وتوصياتها للجهة المعنية، وتُتابع مآلها.**	إضافة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. إضافة "ملتمسات التشريع" باعتبار الدور الذي يُمكن أن تلعبه مستقبلا. الإشارة إلى السياسات العمومية قصد إثراء النقاش العمومي، خاصة وأن عملية تقييم السياسات العمومية من قبل البرلمان قد أصبحت شأنا برلمانيا من خلال الدستور الجديد. التنصيص على وسائل عمل الهيئة (الاستشارات، الاقتراحات، والتوصيات) مع الحق في تتبع مآلها.

التعديل رقم : 8

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
2.تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛	2.تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز **بين الجنسين** وتكريسها وإشاعتها؛	التدقيق في نوع التمييز

التعديل رقم : 9

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
3.تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها ..... بتنسيق مع الجهات المذكورة؛	3.تلقي الشكايات **والتظلمات والعرائض من المواطنات والمواطنين** بشأن حالات التمييز **التي تُرفع** إلى الهيئة ~~كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات~~ **من أجل** النظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها، **وتقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة وإجراء تحقيقات مستقلة بشأن أعمال التمييز، ويمكن للهيئة التنصب كطرف مدني في هذه القضايا.** **ويمكن للهيئة، في حالة انتهاك لحق من الحقوق الإنسانية للنساء مباشرة البحث والتحري لدى الهيئات العمومية والخاصة وإجراء تحقيقات في موضوع التمييز، وتقديم حلول واللجوء إلى التوفيق بواسطة توصيات يتم توجيهها للأطراف المعنية وتتبع مآلها.**	توسيع وسائل عمل المواطنات والمواطنين بالتنصيص على "الشكايات والتظلمات والعرائض، وأيضا السماح لهم بالتبليغ عن الخروقات التي تتم تجاه النصوص التشريعية والتنظيمية. إضافة حالة "الانتهاكات لحق من الحقوق الإنسانية للنساء " التي قد تكون محل خلافات كبرى من خلال القيام بالتوفيق بتوجيه توصيات لتصحيح الوضع. تنفيذا لمقتضيات وتوصيات مبادئ باريس يستوجب تكريس نظام العمل شبه القضائي للهيئة، من أجل ضمان سبل الانتصار لدى الفئة المتضررة وتعزيز مصداقية عمل الهيئة، وضمان نجاعة التقارير والدراسات الصادرة عنها.

	يحدد النظام الداخلي للهيئة مسطرة قبول وتلقي الشكايات والتظلمات والعرائض، وأجال الرد عليها.	إسناد تنظيم المسائل المرتبطة بالشكايات والتظلمات والعرائض، وإجراء الوساطة إلى النظام الداخلي للهيئة.

التعديل رقم : 10

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
4.التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح ..... للسهر على احترامها؛	4.~~التشجيع على~~ إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز **بين الجنسين** في مختلف مناحي الحياة العامة، ~~والعمل على~~ ورصد كل إخلال بها، واقتراح ..... للسهر على احترامها؛ **وتتبع تنفيذ توصيات ومقترحاتها من طرف السلطات العمومية المعنية؛**	حذف عبارتي "التشجيع على" و "العمل على" لأن هذه المصطلحات فضفاض، مع التدقيق في نوع التمييز. إعطاء صلاحيات أوسع للهيئة تدخل في مجال اختصاصاتها.

التعديل رقم : 11

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
5.المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم .... والهيئات المعنية؛	**5.تتبع ومواكبة الهيئة لمسلسل مصادقة المملكة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمجال الاختصاص والانضمام إليها، و**إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز **بين الجنسين** في برامج التربية والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛	الهدف من هذا التعديل إشراك الهيئة في تتبع ومواكبة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصاتها. التدقيق في نوع التمييز ملاءمة مع التعديلات السابقة.

التعديل رقم : 12

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
6.تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ... . من لدن المملكة المغربية.	~~6.تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل~~ **بحث ودراسة** ملاءمة المنظومة ~~القانونية~~ **التشريعية والتنظيمية** الوطنية مع أحكام الاتفاقيات **والمعاهدات** الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها **والمنظم إليها** من لدن المملكة المغربية، **وتقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة في هذا الشأن.**	إعطاء صلاحية البحث والدراسة للهيئة للوقوف على مدى ملاءمة التشريعات الوطنية مع التزامات المغرب الدولية.

التعديل رقم : 13

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
8.العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛	8.العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى **المرتبطة بالمساواة والمناصفة** في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها؛ ~~في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية~~؛	حذف الجملة " في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية" لرفع كل تضييق عن الهيئة من شأنه يرسخ التمييز في تدخلها، وترك المجال مفتوحا على مكونات الشعب المغربي.

التعديل رقم : 14

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
9.تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛	9.تقديم مختلف أشكال المساعدة ~~التقنية~~ اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين **العمومي** والخاص، من أجل ~~السعي نحو~~ التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز **بين الجنسين**؛	-حذف عبارة "التقنية" لكي لا تنحصر المساعدة على نوع معين. -استبدال مصطلح "العام" بمصطلح "العمومي". -حذف عبارة "السعي نحو" لكي لا تظل صلاحيات الهيئة مجرد شعارات فضفاضة، ونجعل منها مؤسسة ذات صلاحيات فعلية وحقيقية. والتأكيد على إضافة عبارة "بين الجنسين" للتدقيق في نوع التمييز، وملاءمة مع التعديلات السابقة.

التعديل رقم : 15

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

إضافة نقطتين في البند 10 من المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
10. المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال: • تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛ • إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛ • تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة؛ • إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل المتاحة ..... وعدم التمييز.	10.المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين **المؤسساتيين والمدنيين** ~~في القطاعين العام والخاص~~ من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز **بين الجنسين**، ولا سيما من خلال: • تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛ • إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛ • تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة؛ • إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل المتاحة ..... وعدم التمييز **بين الجنسين**؛ • **توجيه التوصيات والمقترحات للأحزاب السياسية والمنظمات**	الهدف من هذا التعديل استفادة كل الفاعلين سواء كانوا منتمين للمؤسسات العامة والخاصة أو فاعلين جمعويين ونقابين، وتمكينهم من الآليات الضرورية لتحقيق المساواة والمناصفة. التدقيق في نوع التمييز.

	النقابية وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في مجال دعم المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ • إطلاع الرأي العام على حصيلة الهيئة في مجال اختصاصها؛	إضافة إمكانية إصدار توصيات ومقترحات للهيئات المذكورة، علما بأن القانون التنظيمي للأحزاب السياسية قد ألزمها بإحداث "لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص" في المادة 29. نشر حصيلة الهيئة للرأي العام سيكون مساهمة إيجابية في تنشيط النقاش العمومي، وحافزا للجهات المعنية للمزيد من اعتماد المناصفة ومكافحة كل أشكال التميز، إضافة إلى الحق في المعلومة كحق دستوري.

التعديل رقم : 16

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
11.جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، وإعداد ونشر الدراسات والأبحاث ..... وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛	11.جمع ومعالجة **ونشر** المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز وإعداد ~~ونشر~~ الدراسات والأبحاث ... . وعدم التمييز **بين الجنسين** في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛ **إبداء الرأي في مختلف الاستحقاقات الانتخابية ورصد ما يتعلق بمجال اختصاصها، وإصدار تقرير يتضمن التوصيات اللازمة؛**	تصحيح بسيط في الصياغة لتجويد النص. التدقيق في نوع التمييز. مجال إبداء الرأي في الانتخابات سيكون مفيدا لجمع المعطيات المرتبطة باختصاصات الهيئة في مجال تمثيلية النساء.

التعديل رقم : 17

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
12.تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛	12. تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛ **تقييم السياسات العمومية وفي إعداد التقارير التي يقدمها المغرب إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وغيرها تنفيذا لالتزاماته الدولية المتعلقة بالمساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة؛**	إضافة فقرة تسند مهام جديدة للهيئة تمنحها صلاحية أوسع في مجال اختصاصها.

التعديل رقم : 18

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
13-إقامة علاقات التعاون والشراكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.	13-إقامة علاقات التعاون والشراكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، **ومع الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، والمؤسسات الدولية والأجنبية المختصة، والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية** ذات الأهداف المماثلة.	تفصيل البند حتى لا يبقى مجرد جملة عامة، من خلال التنصيص على أهم أنواع "الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة"، حتى تكون الالتزامات واضحة.

التعديل رقم : 19

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

إضافة بندين في آخر المادة 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	14-تقديم مقترحات لضمان الانسجام فيما بين التشريعات والقوانين الوطنية من جهة، وملاءمتها مع المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من جهة أخرى. **15-إصدار تقرير سنوي عن حالة حقوق النساء، ومدى تطبيق مبدأ المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز والوقوف على الإكراهات وتقديم مقترحات بشأنها.**	ضرورة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية كما ينص على ذلك تصدير الدستور.

التعديل رقم : 20

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

المادة 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تبدي الهيئة رأيها في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها.	تبدي الهيئة رأيها **وجوبا** في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها.	**الزام الهيئة بإبداء رأيها في المشاريع والمقترحات التي تدخل في مجال اختصاصها.**

التعديل رقم : 21

الباب الثاني

مهام وصلاحيات الهيئة

حذف الفقرة الأخيرة من المادة 3

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
.....	.....	
.....	.....	
وفي حالة عدم الإدلاء برأيها في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.	وفي حالة عدم الإدلاء برأيها في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.	يقترح حذف هذه الفقرة لكونها تشكل تقييدا غير مبرر للاختصاصات الاستشارية للهيأة.
وفي حالة إبداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين عليها إبداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.	~~وفي حالة إبداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين عليها إبداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.~~	تم اقتراح حذف هذه الفقرة لتعارضها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

التعديل رقم : 22

الباب الثالث

تأليف الهيئة

المادة 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس(ة) الذي يعين بظهير شريف من عشرين عضوا (20) يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: -عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الاعلى للسلطات القضائية؛ - عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛ - ثلاثة (3) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة؛ - عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛ - عضوان(2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛ -ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الاقل من العمل في المجالات ذات	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس(ة) الذي يعين بظهير شريف من عشرين عضوا (20) يراعى في تعيينهم ~~المروءة~~ **النزاهة** والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: -**عضوة قاضية (1) أو** عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الاعلى للسلطات القضائية؛ ~~- عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛~~ **- أربع (4) خبيرات أو خبراء** يعينهم الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة ..... الهيئة؛ - **عضوتان (2) أو عضوان (2) يعينهما** يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛ - **عضوتان (2) أو عضوان (2) يعينهما** رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛ -**عضوة (1) أو عضو (1) يعينه رئيس الحكومة باقتراح من ممثلي**	**ضمان تمثيلية المرأة في التعيينات إنصافا لها.** **الهدف من حذف "** عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛" انسجاما مع التعديل المقترح في المادة 2 الفقرة 8 بحذف " في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية" لرفع كل تضييق عن الهيئة من شأنه يرسخ التمييز في تدخلها، وترك

الصلة باختصاصات الهيئة؛ – عضوان (2) يمثلان الادارات العمومية المختصة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛ – ثلاثة (3) أعضاء من بين اعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛ – ثلاثة (3) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في مجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب واحد (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛ يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.	**المقاولات المغربية.** – **عضوتان (2) أو عضوان (2) يعينهما** يعينهما رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الاقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛ – **عضوتان (2) أو عضوان (2) يعينهما** يمثلان الادارات العمومية المختصة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛ – **أربع (4) عضوات أو أعضاء** عن البرلمان، **عضوتان (2) أوعضوان (2)** يعينهما رئيس مجلس النواب، **عضوتان (2) أو عضوان (2)** رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛ – **عضوتان (2) أو عضوان (2) يمثلان** جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في مجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، **عضوة (1) أو عضو (1) يعينه** رئيس مجلس النواب **عضوة (1) أو عضو (1) يعينه** رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛ يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، **مع مراعاة مبدأ المناصفة.** ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.	المجال مفتوحا على مكونات الشعب المغربي. ضرورة إشراك ممثلي المقاولات المغربية أرباب العمل بالنظر لنسبة التمييز الممارسة داخل القطاع الخاص من أجل تحقيق المناصفة. **تحقيق التوازن بين الغرفتين.**

التعديل رقم : 23

الباب الثالث

تأليف الهيئة

المادة 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية. تتنافى العضوية بالهيئة مع العضوية بإحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170من الباب الثاني عشر من الدستور. يلتزم أعضاء الهيئة بالامتناع عن اتخاذ .... ووثائقها الداخلية.	**يشترط في تعيين** أعضاء **الهيئة، التشبع بقيم حقوق الإنسان والنزاهة والتجربة والكفاءة والخبرة في مجال اختصاصات الهيئة، إضافة للتمتع** بالحقوق المدنية والسياسية، **ويزاولون مهامهم بتفرغ.** تتنافى العضوية بالهيئة مع العضوية بإحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في ~~الفصول 161 إلى 170من الباب الثاني عشر من الدستور.~~ **الدستور وكذا ممثلي المؤسسات المنتخبة الترابية.** **لا يجوز أن يكون عضوا في الهيأة الأشخاص المشار إليهم في المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2011.**	إدماج الشروط الواجب توفرها في الأعضاء التي كانت واردة بالمادة الثالثة أعلاه مع استبدال كلمة "المروءة" بكلمة "النزاهة"، وإضافة "الخبرة في مجال تخصص الهيئة". ضمان اضطلاع الهيئة بوظائفها باستمرار وبفعالية ونجاعة؛ – ضمان استقلالية الهيئة عن أي وصاية أو سلطة وتفادي كل تضارب مصالح محتمل أو فعلي؛ – كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة وضمان العمل في أفق استراتيجي ومستدام.

التعديل رقم : 24

الباب الثالث

تأليف الهيئة

المادة 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
يفقد كل عضو عضويته في الهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة. وفي هذه الحالة يحيط الرئيس مجلس الهيئة علما بذلك. ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.	**تفقد العضوية بالهيئة** في حالة الوفاة، أو الاستقالة ~~أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة~~. وفي هذه الحالة يحيط الرئيس مجلس الهيئة علما بذلك. ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.	لا جدوى قانونية من هذه الجملة لأن مقترح تعديل المادة4 يبتعد بالهيئة عن المنطق التمثيلي. لكون أعضاء هم أعضاء فيها بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للهيئات التي تم اختيارهم منها.

التعديل رقم : 25

الباب الرابع

أجهزة الهيئة واختصاصاتها

المادة 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تتكون الهيئة من الأجهزة التالية: -مجلس الهيئة؛ -رئيس(ة) الهيئة؛ -اللجان الدائمة للهيئة.	تتكون الهيئة من الأجهزة التالية: **-رئيس(ة) الهيئة؛** **-مجلس الهيئة؛** -اللجان الدائمة للهيئة.	إعادة ترتيب أجهزة الهيئة.

التعديل رقم : 26

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

المادة 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية:	يتألف مجلس الهيئة من ~~أعضاء الهيئة~~ **أعضاءها** المشار إليهم في المادة4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية:	إعادة الصياغة لتجويد النص.

التعديل رقم : 27

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

المادة 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تنعقد دورات مجلس الهيئة العادية مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة. كما يمكن لمجلس الهيئة عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس(ة) الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائه.	**يعقد مجلس الهيئة في السنة دورتين عاديتين على الأقل وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي، كما يمكنه عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك،** بمبادرة من رئيس(ة) الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائه.	إعادة الصياغة لتجويد النص.

التعديل رقم : 28

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

المادة 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
ينعقد مجلس الهيئة ..... الأعضاء الحاضرين. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك، بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين . يجوز لرئيس(ة) الهيئة ..... حضورها.	ينعقد مجلس الهيئة ..... الأعضاء الحاضرين. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك، **تُتخذ القرارات** بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين . يجوز لرئيس(ة) الهيئة ..... حضورها.	التأكيد على اتخاذ القرارات.

التعديل رقم : 29

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
يتمتع رئيس(ة) الهيئة ..... ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية: -يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته.	يتمتع رئيس(ة) الهيئة ..... ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية: **-يقترح التوجهات الاستراتيجية للهيئة في مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة**؛ -يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته؛	الاقتراح والتوجيه يكون قبل تسطير جدول الأعمال.

التعديل رقم : 30

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
.... -يُعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون؛	.... -يُعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام **الفصل 160 من الدستور، مع العمل على نشره بالجريدة الرسمية؛**	الأصل هو أن الفصل 160 من الدستور هو الذي نص على هذا المقتضى، وليس المادة 12 الموالية التي اكتفت بالإحالة إليه.

التعديل رقم : 31

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
..... -يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.	..... -يقوم ~~باسم الهيئة~~ بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.	حذف "باسم الهيئة"، لأن كل أعمال الرئيس تتم باسمها وليس فقط الأعمال التحفظية، والتي لا يُمكن تصور قيامه بها "باسمه الخاص".

التعديل رقم : 32

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
-..... يمكن لرئيس (ة) الهيئة أن ..... تحت إمرته. يعتبر الرئيس(ة) الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة أو منظمة وطنية أو دولية وأمام القضاء وإزاء الغير.	- ..... يمكن لرئيس (ة) الهيئة أن ..... تحت إمرته يعتبر الرئيس(ة) الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني ~~إزاء الدولة أو هيئة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير~~ **لدى السلطات العمومية وأمام القضاء ولدى الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية.**	إعادة صياغة الفقرة من أجل التجويد.

التعديل رقم : 33

الفرع الثالث

اختصاصات اللجان الدائمة

المادة 13

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي: .... تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات التالية: – إعداد الدراسات ... بالنهوض به؛ – ... يحدد النظام الداخلي ...سير عملها.	تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي: (الباقي دون تغيير) تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات التالية: -إعداد الدراسات ... بالنهوض به؛ -رصد جميع حالات التمييز **بين الجنسين** في مناحي الحياة العامة ... من أجل مكافحتها؛ -إعداد قواعد معطيات ... أشكال التمييز **بين الجنسين**، والعمل على تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة؛ -تقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة كل أشكال التمييز **بين الجنسين** وإعداد تقارير بشأنها. يحدد النظام الداخلي تأليف هذه اللجان وقواعد سير عملها.	- الدقة والوضوح بشأن انتداب الهيئة الخاص المتعلق بالتمييز على أساس الجنس بمقتضى الفصلين 19 و164 من الدستور لضمان احترام وتطبيق مقتضيات القانون.

التعديل رقم : 34

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

المادة 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.	تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، **ويحدد النظام الداخلي للهيئة شروط وكيفية صرف مبالغ التعويضات المالية التي يتقاضاها أعضاءها، وباقي المتدخلين.**	يهدف هذا التعديل المقترح إلى منح الاختصاص للنظام الداخلي فيما يتعلق بتحديد شروط وطرق الاستفادة من التعويضات المالية للأعضاء وكذا باقي المتدخلين من اعوان ومتعاقدين أو مكلفين بالدراسات أو الاستشارات ، ذلك من أجل تعزيز استقلالية الهيئة عن الجهة الحكومية المصدرة للمرسوم..

التعديل رقم : 35

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

المادة 18

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة **بنص تنظيمي، باقترح من** السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.	ينبغي أن يتم تدعيم مؤسسة رئاسة الحكومة، لأنه من غير المجذ تحديد التنظيم المالي والمحاسبتي لهيئة دستورية مستلقة بقرار لوزير السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وهو عضو في الحكومة، يمثل السلطة التنفيذية. مما قد يؤثر سلبا على استقلالية هذه الهيئة الدستورية.

التعديل رقم : 36

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

المادة 19

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.	تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها بموظفين يلحقون **أو يوضعون رهن الإشارة** لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **و** بأعوان أو **مستخدمين** يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة، **وكذا المقتضيات القانونية المنصوص عليها في مدونة الشغل.**	-إضافة امكانية الوضع رهن الإشارة، باعتباره وضع قانوني خاص ومنظم في قانون الوظيفة العمومية، إلى جانب وضعية الإلحاق. -إضافة المستخدمين،

التعديل رقم : 37

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

حذف الفقرة الأخيرة من المادة 20

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.	~~غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.~~	حذف الفقرة الأخيرة، لأنه تم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بشأن مشروع قانـــــــون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

*21 يوليوز 2017

التعليل	التعديل	النص الأصلي
الديباجة ضرورية لتوضيح أهمية هذا القانون وتأطيره باعتباره ينشأ مؤسسة دستورية .	**إضافة : ديباجة** **شكل مبدأ المساواة بين النساء والرجال إحدى المطالب الأساسية للحركات النسائية المغربية في أفق بناء مجتمع متضامن تسوده العدالة الاجتماعية بأبعادها الإنسانية والسياسية والحقوقية ، ويتجسد فيه مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الرجال والنساء بما يضمن للحقوق الإنسانية للنساء مدلولها الحقيقي في ظل مجتمع دولي جعل من مقاربة النوع الاجتماعي دعامة أساسية للتنمية البشرية في شموليتها وما يتطلب ذلك من ضرورة إعادة النظر في المقاربة القانونية بشكل تصبح معه الأدوات القانونية رافعة أساسية للقضاء على كل أشكال التمييز بين الرجال والنساء .** **وبالفعل ، فقد حرص المشرع الدستوري المغربي على إعطاء هذا التوجه ،المتمثل في مقاربة النوع ، مدلوله الحقيقي من خلال التنصيص على عدة مقتضيات من شأنها تحصين حقوق المرأة ومحاربة كل أشكال التمييز بين النساء والرجال كما يتجلى ذلك من الأحكام التي جاء بها الإصلاح الدستوري الجديد ، بما فيها بالأساس الفصل 19 من الوثيقة الدستورية الذي بمقتضاه : " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، الواردة في هذا الباب من الدستور ، وفي مقتضياته الأخرى ، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، كما صادق**	

	عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها . **تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء وتحدث لهذه الغاية ، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز .في الوقت الذي حرص فيه المشرع الدستوري على ضرورة مواكبة التشريع الوطني للاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب عندما نص الدستور في الديباجة على " جعل الاتفاقيات الدولية ، كما صادق عليها المغرب ، وفي نطاق أحكام الدستور ، وقوانين المملكة ، وهويتها الوطنية الراسخة ، تسمو فور نشرها ، على التشريعات الوطنية ، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات ، مع ما تتطلبه تلك المصادقة ".** **كما جعل الفصل 164 من الدستور ، من هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز إحدى هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.**	
	(إضافة فقرة جديدة في بداية المادة) **يراد في مدلول هذه القوانين ب:** **- التمييز: أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو**	إضافة هذه الفقرة لتوضيح المصطلحات الأساسية ،

	أغراضه ، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والبيئية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط على تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل . - **<u>المناصفة</u> :آلية كمية تهدف إلى تحقيق تواجد عددي متعادل على أساس الجنس في مختلف مواقع المسؤولية والقرار في الحياة العامة،هدفنا القضاء على الحيف والإجحاف والتمييز الذي لحق المرأة ، فأفضى إلى حضور لا يعبر عن تناسب حقيقي مع مكانتها داخل المجتمع والمجهود التنموي الذي تبذله .** - **<u>المساواة :</u> يتمتع الرجل والمرأة بنفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ، على المستوى التشريعي والتنفيذي والقضائي وفي السياسات العمومية، وتشمل المساواة أيضا تمتعهما بنفس الحريات ونفس المسؤولية في تحمل الالتزامات أمام القانون وبحماية متكافئة دون أي تمييز بينهما.**	لما لها من أهمية في تحديد المهام وضمان التدقيق الفعال للقانون .

المادة الأولى : تطبيقا.....وقواعد سيرها. تعتبر ..... يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط .	**المادة الأولى :** تطبيقا.....وقواعد سيرها. تعتبر ..... يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط ،**وتنشأ مقرات جهوية حسب جهات المملكة .**	تفعيل الجهوية كما نص عليها دستور 2011 .
المادة 2 : تمارس الهيئة مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، الصلاحيات التالية : 1 -إبداء الرأي ..... 2 - تقديم كل اقتراح ..... 3 - تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات والنظر فيها و إصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية ، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة .	**المادة 2 :** تمارس الهيئة مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، الصلاحيات التالية: 1-إبداء الرأي ..... 2- تقديم كل اقتراح ..... **3 -إشراك الهيئة في وضع كافة الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بأوضاع المرأة وتحقيق المساواة والمناصفة في كافة المجالات .** **(إضافة فقرة)** **3 -**تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص **ذاتي أو معنوي** يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات والنظر فيها و إصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية ، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة .	ضرورة إشراك الهيئة في كل البرامج المتعلقة بالمرأة على اعتبار أنها المسؤولة دستوريا على المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. الحرص على الفعالية وإرجاع الحقوق لأصحابها.

4 - التشجيع على ..... 5 - المساهمة في إدماج ..... 6 -..... 7- رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ؛ 8-..... 9 - تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛ 10-.....	4- التشجيع ..... 5- ..... 6- **7-** رصد وتتبع أشكال إصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة **بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة .** 8- ..... **9-** تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص ، من أجل **(الحذف)** التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛ 10-	أهمية التوصيات أن تحترم ثوابت الأمة . تعديل يروم الدقة في الصياغة .
المادة 4 تتألف الهيئة ، علاوة ..... كما يلي : . عضو قاض (1) ..... . عضو .... .عضوان ..... .ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان ،اثنان (2) يعنيهما	**المادة 4** تتألف الهيئة ، علاوة ..... كما يلي : . عضو قاض (1) ..... . عضو .... .عضوان ..... .**عضوان (2)** من بين أعضاء البرلمان ، **واحد (1)** يعنيه	ضرورة وضع توازن بين

رئيس مجلس النواب ، وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين ، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية . . ثلاثة (3) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشرة (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة ، اثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب وواحد(1) يعينه رئيس مجلس المستشارين ، بعد استشارة الفرق والمجموعات	رئيس مجلس النواب ، **وواحد (1)** يعينه رئيس مجلس المستشارين ، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية . . **أربعة (4)** أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشرة (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة ، اثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب **واثنان (2) يعينهما** رئيس مجلس المستشارين ، بعد استشارة الفرق والمجموعات	المجلسين على غرار اختيار أعضاء المحكمة الدستورية. إضافة عضو لهذه الفئة على اعتبار أن الهيئة ذات اختصاص يهم المجتمع بامتياز .
المادة 19: تستعين الهيئة ..... أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة. ويمكن للهيئة الاستعانة ، عند الاقتضاء ، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة ، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد .	**المادة 19:** تستعين الهيئة ..... أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة، **أو توظيفات جديدة لأطر متخصصة** . ويمكن للهيئة الاستعانة ، عند الاقتضاء ، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة ، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد .	ضمان الاستمرارية والاستقرار في عمل الهيئة .
المادة 20: يدخل هذا القانون ..... غير أنه ، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا .	**المادة 20:** يدخل هذا القانون ..... **الحذف**	أصبح حذف هذه الفقرة اتوماتيكيا لان المجلس الأعلى للقضاء قد نصب .

تعديلات فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

رقم التعديل	المادة	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
1	**المادة 4**	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من عشرين عضوا (20) يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: . عضو قاض (1) .....؛ . عضو (1).....؛ . ثلاثة (3).....؛ . عضوان (2).....؛ . عضوان (2).....؛ . ثلاثة (3).....؛ . عضوان (2).....؛ . ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، اثنان	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من **<u>اثنين وعشرين عضوا (22)</u>** يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: . عضو قاض (1) .....؛ . عضو (1).....؛ . ثلاثة (3).....؛ . عضوان (2).....؛ . عضوان (2).....؛ **<u>. عضو (1) يعينه رئيس الحكومة باقتراح من المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلا؛</u>** . ثلاثة (3).....؛ . عضوان (2).....؛ . **<u>أربعة (4)</u>** أعضاء من بين أعضاء البرلمان، اثنان	**يهدف هذا التعديل إلى ضمان تمثيلية القطاع الخاص داخل الهيئة، باعتباره قطاعا يشغل نسبة مهمة من النساء** **يهدف هذا التعديل إلى خلق التوازن بين مجلسي البرلمان**

		(2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛ .ثلاثة (3).....؛ يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.	(2) يعينهما رئيس مجلس النواب، **<u>واثنان (2) يعينهما</u>** رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛ . ثلاثة (3).....؛ يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة. ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.	
2	**المادة 19**	تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة. **الفقرة الأخيرة دون تغيير**	تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها **<u>أو يوضعون رهن إشارتها</u>** طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.	**يهدف التعديل الى ضمان إمكانية الاستعانة بموظفين يوضعون رهن إشارتها وذلك لتوسيع مجال توفير الموارد البشرية الضرورية لعمل الهيئة وتفاديا للإشكال الذي يمكن أن يطرحه عدم توفر مناصب مالية.**

3	**المادة 20**	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها. غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قب المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها. ~~**غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.**~~	**حذف نظرا لكون أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية سبق وتم تنصيبهم.**

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 79.14

يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

كما وافق عليه مجلس النواب

رقم التعديل	النص كما جاءت من مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**الباب الثاني** **المادة : 2** .... 1-ابداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.	**الباب الثاني** **المادة : 2** .... 1-ابداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية **ذات الصلة بمجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.**	الهدف هو حصر مجال اختصاص الهيئة في ابداء الرأي بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية التي تهم مجال المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، ففي هذه الفقرة لم يحدد هذا الاختصاص.
2	**المادة: 2** تمارس الهيئة .... 1-..... ..... 2-تقديم كل اقتراح او توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة	**المادة: 2** تمارس الهيئة .... 1-..... ..... 2-تقديم كل اقتراح او توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة	تجويد النص وتفادي التكرار من خلال جمع الفقرتين 2 و 6 من المادة 2 لكونهما تتعلقان بنفس الصلاحيات وتهم تقديم الاقتراح أو التوصية مع ما يترتب عن ذلك من تغيير ترتيب وأرقام الفقرات.

	والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها. 3-..... 4-..... 5-..... 6-تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية. 7-..... 8-..... 9-..... 10-..... 11-..... 12-..... 13-.....	والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها، **ومن أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية.** 3-..... 4-..... 5-..... 6-..... 7-..... 8-..... 9-..... 10-..... 11-..... 12-.....	
3	**المادة: 4** تتألف الهيئة علاوة على الرئيس (ة) الذي يتعين بظهير شريف من عشرين عضوا (20) يراعى.... • • •	**المادة: 4** تتألف الهيئة علاوة على الرئيس (ة) الذي يتعين بظهير شريف من **اثنين وعشرين عضوا (22)** يراعى..... • • •	ضمان توازن مجلسي البرلمان، فالأعضاء المعينين يمثلون المؤسسة وليس الأشخاص وبالتالي اعتماد النسبية في تحديد عدد الأعضاء الممثلين للمجلسين في الهيئة مجانب للصواب في نظرنا.

4 5	• • • ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية. • ثلاثة (3) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل في العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب وواحد (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.	• • • أربعة (4) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، **<u>وعضوان(2) يعينهما</u>** رئيس مجلس المستشارين بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية. • أربعة (4) أعضاء يمثلون .... إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب **<u>وعضوان</u>** **<u>(2) يعينهما</u>** رئيس مجلس المستشارين،.....	نفس التبرير
6	**<u>الباب الرابع</u>** **<u>الفرع الأول</u>** **<u>المادة: 8</u>** يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في	**<u>الباب الرابع</u>** **<u>الفرع الأول</u>** **<u>المادة: 8</u>** يتألف مجلس الهيئة من **<u>الأعضاء</u>** المشار إليهم في	تفادي التكرار وتجويد النص
7	**<u>المادة: 19</u>**	**<u>المادة: 19</u>**	

	تستعين الهيئة،..... ..... الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم،	تستعين الهيئة،..... ..... الجاري بها العمل، **و** بأعوان يتم توظيفهم،	تستعين الهيئة من أجل أداء مهامها بالموظفين والأعوان ،لذا نقترح استبدال أو الذي يفيد التخيير ب و الذي يفيد العطف.
8	**الباب السادس** **أحكام ختامية وانتقالية** **المادة 20** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها. غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.	**الباب السادس** **أحكام ختامية وانتقالية** **المادة 20** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها. **حذف الفقرة الأخيرة**	لقد تم تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، لذا فهو من سيعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4، وعلى هذا الأساس تحذف الفقرة الأخيرة من المادة 20.

تعديلات فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

التعديل رقم 1

المادة رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس **(ة)** الذي يعين بظهير شريف، من **عشرين** عضوا **(20)** يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: • **عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛** • **عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛** • **ثلاثة (3) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة؛** • **عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛** • **عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛** • **ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات**	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس **(ة)** الذي يعين بظهير شريف، من **أربعة وعشرين** عضوا **(24)** يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: • **عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛** • **عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛** • **ثلاثة (3) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة؛** • **عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛** • **عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛** • **عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة يمثلان القطاع الخاص؛** • **ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة**	رفع عدد أعضاء الهيئة إلى 24 عضوا لضمان تمثيلية القطاع الخاص، وضمان التوازن بين مجلسي البرلمان. ضرورة تمثيلية القطاع الخاص لأهميته أولا، وثانيا نظرا لأشكال التمييز الكثيرة التي يعيشها هذا القطاع.

الصلة باختصاصات الهيئة؛ • **عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛** • **ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛** • **ثلاثة (3) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب وواحد (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين،بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛** يعين أعضاء الهيئة لمدة **خمس** سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.	**يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛** • **عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛** • **ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛** • **ثلاثة (3) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب وواحد (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛** يعين أعضاء الهيئة لمدة **خمس** سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.	

التعديل رقم **2**

المادة رقم 4

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس **(ة)** الذي يعين بظهير شريف، من **عشرين** عضوا **(20)** يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: • **عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛** • **عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛** • **ثلاثة (3) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة؛** • **عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛** • **عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛** • **ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛** • **عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛** • **ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق**	تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس **(ة)** الذي يعين بظهير شريف، من **<u>أربعة وعشرين</u>** عضوا **<u>(24)</u>** يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: • **عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛** • **عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛** • **ثلاثة (3) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة؛** • **عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛** • **عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛** • **<u>عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة يمثلان القطاع الخاص؛</u>** • **ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛** • **عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من**	اعتماد التوازن بين مجلسي البرلمان، على غرار كافة التعيينات التي تعطى فيها الصلاحية للبرلمان.

والمجموعات البرلمانية؛ • **ثلاثة (3) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب وواحد (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين،بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛** يعين أعضاء الهيئة لمدة **خمس** سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.	**الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛** • **أربعة (4) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وإثنان (2) يعينهما رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛** • **أربعة (4) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب وإثنان (2) يعينهما رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛** يعين أعضاء الهيئة لمدة **خمس** سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.	

التعديل رقم **3**

المادة رقم 20

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس **(ة)** الهيئة وتنصيب أعضائها. غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.	يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس **(ة)** الهيئة وتنصيب أعضائها.<br~~غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.~~	حذف هذه الفقرة على اعتبار أنها غير ذات معنى بعد تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف جلالة الملك.

تعديلات فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

ر.ت	المادة كما جاءت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	**المادة 3** تبدي الهيئة رأيها في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها. يمكن للهيئة طلب تمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز شهرا. وفي حالة عدم..... وفي حالة إبداء .....من قبل الحكومة.	**المادة 3** تبدي الهيئة رأيها في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها. ~~يمكن للهيئة طلب تمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز شهرا.~~ **وتقلص هذه المدة إلى عشرين يوما، إذا أثيرت حالة الاستعجال ودواعيها في رسالة الإحالة الموجهة من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان.**	يهدف هذا التعديل إلى تقليص الأجل المحدد للهيئة من أجل إبداء رأيها في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في حالة الاستعجال

		(الباقي بدون تغيير)	
2	**المادة 4** تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من عشرين عضوا (20) يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: • .... • عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛ • ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛ •	**المادة 4** تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من عشرين عضوا (20) يراعى في تعيينهم ~~**المروءة**~~ **النزاهة** والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي: • .... • عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا؛ **• عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛** • ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون	ضمانا لتمثيلية المنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، نقترح إضافة عضوين يمثلان هذه الأخيرة، نظرا للارتباط الوثيق بين قضايا المناصفة والتمييز مع مجال المقاولات والتشغيل بصفة عامة. كما نقترح تغيير عبارة "المروءة" الذي يبقى في نظرنا فضفاضا، بعبارة "النزاهة".

	ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.	ينشر ملخص الظهائر **<u>ومراسيم وقرارات</u>** تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.	تجويد الصياغة القانونية من خلال احترام مبدأ تراتبية القوانين.
3	**المادة 8** يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية : .... - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة ؛ - المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة ؛ - المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة ؛	**المادة 8** يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية : .... - المصادقة على النظام الداخلي للهيئة ؛ - **<u>المصادقة على التوجهات الاستراتيجية الكبرى للهيئة؛</u>** - المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة ؛ - المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة ؛	للملائمة مع المادة 11 بعده التي منحت لرئيس الهيئة اختصاص اقتراح التوجهات الاستراتيجية الكبرى للهيئة، حيث يهدف هذا التعديل إلى ضرورة مصادقة مجلس الهيئة على هذه التوجهات الاستراتيجية، وذلك على غرار باقي اختصاصات الرئيس الأخرى، مثل وضع جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي والميزانية السنوية .....

4	**المادة 9** تنعقد دورات مجلس الهيئة العادية مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة. كما يمكن لمجلس الهيئة عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس (ة) الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها.	**المادة 9** **يعقد مجلس الهيئة دورتين عاديتين** في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة. كما **يمكنه** ~~**لمجلس الهيئة**~~ عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس (ة) الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها.	تجويد الصياغة القانونية.
5	**المادة 19** تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة. ويمكن للهيئة	**المادة 19** تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، **بموظفي أو مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها،** طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة. ويمكن للهيئة ..... (الباقي بدون تغيير)	يهدف هذا التعديل إلى تمكين الهيئة من الاستفادة من خبرات وتجارب أطر ومستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية حيث تم إغفال **الوضع رهن الإشارة** المنصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية في الفصل السادس والأربعون المكرر مرتين.

6	**المادة 20** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها. غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.	**المادة 20** يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها. ~~غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.~~	بما أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية قد تم تنصيبه من طرف صاحب الجلالة، لم يعد هناك داع للإبقاء على هذه الفقرة.

المملكة المغربية

مجلس المستشارين

الفريق الاشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين

حـــــول

مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة

ومكافحة كل أشكال التمييز

رت	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
الباب الأول: أحكام عامة				
1	**المادة 1**	**الفقرة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و 171 من الدستور.....	بدون تغيير	
2	**المادة 1**		**إضافة فقرة بعد الفقرة الأولى:** **تسهر الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.**	-ضمان التناسق المنطقي بين المهمة الدستورية من جهة و صلاحياتها من جهة ثانية. -ترسيم مهمة الهيأة في مقتضى قانوني، من شأنه أن يقوي الأساس المعياري لاختصاصات الهيأة داخل مشروع القانون.
3	**المادة 1**	**الفقرة الثانية:** تُعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.	**الفقرة الثانية:** تُعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة **من مؤسسات هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها**، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، **ذات ولاية خاصة في مجال اختصاصها.**	التوجه العام سيكون في اتجاه خلق هيئة تعمل في إطار "هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها" على غرار الهيئات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم من الدستور (وهي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج) من زاوية التوفر على اختصاصات من خلال: ✓ التنصيص على الإطار العام لمجال تدخل الهيئة؛ استقلالية الهيئة من إمكانية التأثير عليها وذلك بـ: ✓ توفرها على صلاحيات واضحة تضع حدودا للتداخل الذي يُمكن أن يحدث مع مؤسسات أخرى، وخاصة مع

				المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ ✓ توفرها على استقلالية اتخاذ القرار دون ربطه بهيئة أو هيئات أخرى؛ توفرها على الاستقلال المالي والإداري في تسيير شؤونها.
4	إحداث مادة جديدة		**المادة الأولى مكررة:** **يُقصد بالمناصفة لأغراض هذا القانون، كل آلية دستورية، تهدف إلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال، في ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور، والقضاء على كل أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس التي يُمكن أن تطالها عند ممارستها لهذه الحقوق والحريات، واعتماد الوسائل الكفيلة بتشجيع ولوج النساء لمختلف المناصب والمسؤوليات ذات الصلة بتدبير الشأن العام.**	إضافة مادة لتعريف المناصفة لأغراض هذا القانون.
5	إحداث مادة جديدة		**المادة الأولى مكررة مرتين:** **يُقصد بالتمييز أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.**	إضافة مادة لتعريف التمييز لأغراض هذا القانون.

6	إحداث مادة جديدة		**المادة الأولى مكررة ثلاث مرات:** **يُقصد بالمساواة في منطوق هذا القانون، الحق المتساوي للنساء والرجال، في التمتع بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وفي توفير الشروط المتساوية لممارستها.**	إضافة مادة لتعريف المساواة لأغراض هذا القانون.
7	إحداث مادة جديدة		**المادة الأولى مكررة أربع مرات:** **يقصد بـ "اختبارات التمييز ": كل طريقة تستعملها الهيئة قصد إثبات قيام سلوك أو وضع يحتملان التمييز.**	إضافة مادة لتعريف باختبارات التمييز؛
8	إحداث مادة جديدة		**المادة الأولى مكررة خمس مرات:** **التدابير الخاصة المؤقتة: كل تدبير ذي طبيعة تشريعية أو تنظيمية أو سياسات عمومية تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة طبقا للفصلين 19 و 30 من الدستور.**	إضافة مادة لتعريف بالتدابير الخاصة المؤقتة.
الباب الثاني: مهام وصلاحيات الهيئة				
9	المادة 2	**الفقرة الأولى:** تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:	**الفقرة الأولى:** تمارس الهيئة **اختصاصاتها في القضايا المتعلقة بالمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وفق الفصول 19 و164، و171 من الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق**	التذكير بالمقتضيات الدستورية من خلال الإشارة للفصول المؤطرة لعمل الهيئة، مع الإشارة خاصة إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

			الإنسان، ولا سيما الصلاحيات التالية:	
10	المادة 2	**البند الأول:** . إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛	**البند الأول:** - إبداء الرأي، بمبادرة منها أو بطلب من الملك، أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان،، حسب الحالة، **بشأن كافة القضايا المتعلقة بالمناصفة ومكافحة التميز ضد المرأة** ~~بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية؛~~	التنصيص على عمل الهيئة (الاستشارات، الاقتراحات، والتوصيات) مع الحق في تتبع مآلها.
11	المادة 2	**البند الثاني:** . تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة..... وإشاعتها.	**البند الثاني:** - تقديم كل اقتراح أو توصية وعدم التمييز **بين الجنسين** **.....** إلى الحكومة..... وإشاعتها.	الفصلين 19 و 164 من الدستور.
12	المادة 2	**البند الثالث:** . تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛	**البند الثالث:** تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز ~~التي يرفعها~~ **التي ترفع إلى الهيئة** ~~كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات.~~ والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها، **وتقديم المساعدة المستقلة لضحايا التميز الذين يرغبون في اللجوء إلى العدالة وإجراء تحقيقات مستقلة بشأن أعمال التمييز. ويمكن للهيئة التنصب كطرف مدني في القضايا المعروضة أمام القضاء والتي تدخل في نطاق**	توسيع وسائل عمل المواطنات والمواطنين بالتنصيص على "الشكايات والتظلمات والعرائض، وأيضا السماح لهم بالتبليغ عن الخروقات التي تتم تجاه النصوص التشريعية والتنظيمية. إسناد تنظيم المسائل المرتبطة بالشكايات والتظلمات والعرائض، وإجراء الوساطة إلى النظام الداخلي للهيئة.

			اختصاصاتها. **يحدد النظام الداخلي للهيئة مسطرة قبول وتلقي الشكايات والقيام بالزيارات والإجراءات المتخذة بشأنها** ~~بتنسيق مع الجهات المذكورة.~~	
13	المادة 2	**البند الرابع:** . التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم ..... تراها مناسبة للسهر على احترامها؛	**البند الرابع:** - التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، ~~والعمل على~~ ورصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛	حذف تعبير "العمل على".
14	المادة 2	**البند السادس:** . تقديم كل توصية ..... من لدن المملكة المغربية.	**البند السادس:** **. تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها، من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادقة عليها من لدن المملكة المغربية.**	إدماج البند رقم 2 مع البند رقم 6 .....
15	المادة 2	**البند العاشر:** -المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص .....والمناصفة	**البند العاشر:** - المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات المساواة والمناصفة وعدم	

		وعدم التمييز.	التمييز **بين الجنسين**، ولا سيما من خلال:
16	المادة 2	**البند الثاني عشر:** . تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛	**البند الثاني عشر:** تقييم **السياسات العمومية التي تعتمدها** الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛
الباب الثالث: تأليف الهيئة			
17	المادة 4	**-الفقرة السابعة:** . ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني..... باختصاصات الهيئة.	**-الفقرة السابعة:** **عضوان (2)** يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني..... باختصاصات الهيئة.
18	المادة 4	**-الفقرة التاسعة:** . ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.	**-الفقرة التاسعة:** **أربعة (4) أعضاء عن البرلمان، عضوان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وعضوان (2) يعينها رئيس مجلس المستشارين،** بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية.
19	المادة 4	. يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	يعين أعضاء الهيئة لمدة **أربع سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة.

		ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم عيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.	ينشر ملخص الظهائر **ومراسيم** وقرارات تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.	احترام التراتبية.
20	المادة 5	**الفقرة الأولى:** . يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية.	**الفقرة الأولى:** يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية، **ويزاولون مهامهم بتفرغ تام**.	-ضمان اضطلاع الهيئة بوظائفها باستمرار وبفعالية ونجاعة.
21	المادة 5	**الفقرة الثاثة:** . يلتزم أعضاء الهيئة.....ووثائقها الداخلية.	**الفقرة الثالثة:**	-تنقل الفقرة إلى النظام الداخلي للهيئة.
الباب الرابع: أجهزة الهيئة واختصاصاتها				
الفرع الأول اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره				
22	المادة 10	**الفقرة الثانية:** . يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.	**الفقرة الثانية:** **يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.**	حذف الإشارة إلى اتخاذ القرارات بـ "الإجماع"، ما دام أنه يُمكن تجاوزه واعتماد أغلبية "الثلثين" فقط..
الباب السادس: أحكام ختامية وانتقالية				
23	المادة 20	**الفقرة الثانية:** . غير أنه، في انتظار تنصيب		-تحذف الفقرة.

جدول التصويت على التعديلات

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
ديباجة (مادة جديدة)	وردت عن فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	التشبث	6	9	-			
	وردت عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	عدم القبول	-	6	9	-			
1	ورد بشأنها 6 تعديلات: الفقرة الأولى فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	5	7	-	12	-	4
	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	الفقرة الثانية فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	5	8	3			
	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-			

	الفقرة الثالثة فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	تعديل اللجنة		الإجماع	الإجماع	الإجماع			
المادة 1 مكررة (مادة جديدة)	وردت مادة جديدة من: فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	3	10	1			
	الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب						
	الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
المادة 1 مكررة مرتين (مادة جديدة)	وردت من الفريق الاشتراكي	-	السحب						
المادة 1 مكررة ثلاث مرات (مادة جديدة)	وردت من الفريق الاشتراكي	-	السحب						
المادة 1 مكررة أربع مرات (مادة جديدة)	وردت من الفريق الاشتراكي	-	السحب						

المادة 1 مكررة خمس مرات (مادة جديدة)	وردت من الفريق الاشتراكي	-	السحب						
المادة 2	ورد بشأنها 27 تعديل: **الفقرة الأولى من المادة 2:** تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	-	9	-	4
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-				
	البند الأول من المادة 2 تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	5	11	-				
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب							
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	-	السحب							

	البند 2 من المادة 2								
	تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	5	7	3			
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	غير مقبول	السحب						
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
	اقتراح إضافة بند جديد من الفريق الاستقلالي	غير مقبول	السحب						
	البند 3 من المادة 2								
	تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	7	8	1			
	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي	غير مقبول	التشبث	6	8	1			
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	-	السحب						

البند الرابع من المادة 2 تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تعديل اللجنة		الإجماع					
تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي		السحب						
البند الخامس من المادة 2 تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	4	7	3			
البند السادس من المادة 2 تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب						
تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب						
البند السابع من المادة 2 تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي	مقبول	-	10	3	-			

	البند 8 من المادة 2							
	تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول (الجزء الأول)	مقبول			الإجماع			
	التعديل الثاني (الجزء الثاني تعديل بالحذف)	غير مقبول	التشبث	3	7	1		
	البند 9 من المادة 2							
	تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي	تعديل اللجنة			الإجماع			
	البند العاشر من المادة 2							
	تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	تعديل اللجنة			الإجماع			
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	-	السحب					

	البند 11 من المادة 2 تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	-	السحب	-	-	-			
	البند 12 من المادة 2 تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	تعديل اللجنة		الإجماع					
	البند 13 من المادة 2 تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			
	البند 14 (بند جديد) تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-			

	البند 15 (بند جديد) تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	-	السحب	-	-	-			
3	**ورد بشأنها تعديلين** تعديل فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول (الجزء الأول) التعديل الثاني (الجزء الثاني بالحذف)	مقبول غير مقبول	**السحب** السحب	الإجماع			الإجماع		
4	**ورد بشأنها 7 تعديلات** تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية تعديل مقدم من الفريق الحركي تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	**<u>اعتماد تعديل للجنة</u>** مع تشبث فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالتعديل رقم 22 في جزئه الوارد على الفقرة الأولى من المادة 7، وقد صوتت عليه اللجنة بعدم القبول وفق نتيجة التصويت التالية: الموافقون: 4 المعارضون: 10 الممتنعون: لا أحد		الإجماع على تعديل اللجنة	11	-	4		

5	**ورد بشأنها 3 تعديلات** تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب					الإجماع
	تعديلان مقدمان من الفريق الاشتراكي التعديل الأول	-	السحب					
	التعديل الثاني	-	السحب					
6	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	عدم القبول	السحب					الإجماع
7	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	-	السحب					الإجماع
8	**ورد بشأنها 3 تعديلات** تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	-	-			الإجماع		الإجماع
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول						
	تعديل مقدم من الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول						
	تعديل مقدم من الاتحاد العام لمقاولات المغرب							

9	**ورد بشأنها تعديلان:** تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تعديل مقدم من الاتحاد العام لمقاولات المغرب				تعديل اللجنة		الإجماع
10	**ورد بشأنها تعديلان** تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل				مقبول		الإجماع
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	-	-	-	
11	ورد بشأنها أربع تعديلات مقدمة من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التعديل الأول	-	السحب				الإجماع
	التعديل الثاني	-	السحب				
	التعديل الثالث	-	السحب				
	التعديل الرابع	-	السحب				

12	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
13	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	4	11	-	11	4	-
14 و15	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
16	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
17	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
18	ورد بشأنها تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	-	-	-	الإجماع		
19	**ورد بشأنها 5 تعديلات** تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	التشبث	4	11	-	11	4	-
	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي	-	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	-	السحب	-	-	-			
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول	-	-	-	-			

	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	غير مقبول		-	11	-		
20	**ورد بشأنها 7 تعديلات** تعديل مقدم من فريقي الأصالة والمعاصرة والاتحاد المغربي للشغل ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول		الإجماع			الإجماع	
	تعديل مقدم من الفريق الاستقلالي	مقبول						
	تعديل مقدم من فريق العدالة والتنمية	مقبول						
	تعديل مقدم من الفريق الحركي	مقبول						
	تعديل مقدم من فريق التجمع الوطني للأحرار	مقبول						
	تعديل مقدم من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	مقبول						
	تعديل مقدم من الفريق الاشتراكي	مقبول						

التصويت على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز كما عدل

الموافقون: 09

المعارضون:04

الممتنعون:02

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 79.14
يتعلق بهيئة المناصفة
ومكافحة كل أشكال التمييز

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 ماي 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

محمد يتيم

النائب الأول لرئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 79.14
يتعلق بهيئة المناصفة
ومكافحة كل أشكال التمييز

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط.

ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

الباب الثاني

مهام و صلاحيات الهيئة

المادة 2

تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

1–إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.

2–تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛

3–تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛

4–التشجيع على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛

5 – المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛

6–تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

7 – رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة؛

8–العمل على نشر وإشاعة القيم و الممارسات الفضلى في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛

9–تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل السعي نحو التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

10–المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال:

- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛
- إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة :
- إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل المتاحة من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

11 –جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، و إعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛

كما وافق عليه مجلس النواب

12–تقييم المجهودات التي تبذلها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛

13–إقامة علاقات التعاون والشراكة، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.

المادة 3

تبدي الهيئة رأيها في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها.

يمكن للهيئة طلب تمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز شهرا.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيها في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

وفي حالة إبداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين عليها إبداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.

الباب الثالث

تأليف الهيئة

المادة 4

تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من عشرين عضوا (20) يراعى في تعيينهم المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي:

- عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛
- ثلاثة (3) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة؛
- عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا ؛
- ثلاثة أعضاء (3) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة؛
- عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة ؛
- ثلاثة (3) أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، وعضو (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية ؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب و واحد (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين،بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛

يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينشر ملخص الظهائر وقرارات ومراسيم تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

تتنافى العضوية بالهيئة مع العضوية بإحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

يلتزم أعضاء الهيئة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليته، مع الالتزام بواجب الحياد و التحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيئة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية.

المادة 6

يفقد كل عضو عضويته في الهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس (ة) مجلس الهيئة علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

نسخة مطابقة لأصل النص
حفظ وناقل

الباب الرابع

أجهزة الهيئة واختصاصاتها

المادة 7

تتكون الهيئة من الأجهزة التالية :

- مجلس الهيئة ؛
- رئيس (ة) الهيئة ؛
- اللجان الدائمة للهيئة.

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

المادة 8

يتألف مجلس الهيئة من أعضاء الهيئة المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية :

- إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان ؛
- التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان ؛
- التداول في شأن مشاريع الدراسات والأبحاث ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة الهيئة ؛
- البت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المشار إليها بعده ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة ؛
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة ؛
- المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس (ة) الهيئة حول حصيلة أشغالها السنوية.

يمكن لمجلس الهيئة، باقتراح من الرئيس(ة) ، إحداث لجان مؤقتة، يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

المادة 9

تنعقد دورات مجلس الهيئة العادية مرتين في السنة على الأقل وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

كما يمكن لمجلس الهيئة عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس (ة) الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها.

المادة 10

ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس (ة) الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. ويعد هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

يجوز لرئيس (ة) الهيئة أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 11

يتمتع رئيس (ة) الهيئة علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته ؛
- يقترح التوجهات الإستراتيجية الكبرى للهيئة ؛
- يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون ؛
- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة ؛
- يسهر على تنسيق أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة لدى

مجلس الهيئة ؛

- يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون ؛

- يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.

يمكن لرئيس (ة) الهيئة أن يفوض عند الاقتضاء بعض مهامه إلى الأمين (ة) العام (ة) أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته.

يعتبر الرئيس (ة) الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة أو منظمة وطنية أو دولية وأمام القضاء وإزاء الغير.

المادة 12

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم رئيس (ة) الهيئة تقريرا عن أعمال الهيئة مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الفرع الثالث

اختصاصات اللجان الدائمة

المادة 13

تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي :

1–لجنة الدراسات والتقييم ؛

2–لجنة الرصد والشكايات ؛

3–لجنة التواصل والتحسيس.

تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات الآتية :

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من مجلس الهيئة حول واقع المساواة والمناصفة وعدم التمييز، والسبل الكفيلة بالنهوض به ؛

- رصد جميع حالات التمييز في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل مكافحتها ؛

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، و تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة ؛

- تقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة كل أشكال التمييز وإعداد تقارير بشأنها.

يحدد النظام الداخلي تأليف هذه اللجان وقواعد سير عملها.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

المادة 14

يساعد الرئيس (ة) في مهامه أمين (ة) عام (ة) يعين بظهير شريف.

يتولى الأمين(ة) العام (ة) ، تحت سلطة الرئيس(ة) ، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون الهيئة، والسهر على ضمان حسن سير مصالحها.

وعلاوة على ذلك، يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات مجلس الهيئة واللجان الدائمة والمؤقتة المتفرعة عنه، ومسك محاضرها، كما يتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات الهيئة.

يقوم الأمين (ة) العام(ة) بمهام كتابة مجلس الهيئة.

المادة 15

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للهيئة بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة 16

تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 17

ترصد الدولة لفائدة الهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

المادة 18

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعتبر رئيس(ة) الهيئة هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة وفق القواعد

والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين (ة) العام(ة) للهيئة آمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الهيئة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 19

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها.

غير أنه، في انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية يعين العضو القاضي المشار إليه في المادة 4 أعلاه من قبل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 79.14
يتعلق بهيئة المناصفة
ومكافحة كل أشكال التمييز

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور، يحدد هذا القانون صلاحيات هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من الدستور، وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها.

تعتبر الهيئة مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يوجد المقر الرئيسي للهيئة بالرباط. **وتحدث فروع جهوية للهيئة كلما توافرت الشروط الإدارية و المالية.**

ويشار إليها بعده باسم الهيئة.

الباب الثاني

مهام و صلاحيات الهيئة

المادة 2

تمارس الهيئة، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية :

1–إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.

2–تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها؛

3–تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية، والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة؛

4–التشجيع **و البحث** على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة و عدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها؛

5 – المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية؛

6–تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

7 – رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار كل توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة **بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة**؛

8–العمل على نشر وإشاعة القيم و الممارسات الفضلى **المرتبطة بالمساواة و المناصفة** في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية؛

9–تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، **من أجل التحقيق** الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛

10–المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين **المؤسساتيين و المدنيين** من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال:

- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم؛
- إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم؛
- تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة ؛
- إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل المتاحة من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

11 –جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، و إعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة

والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها؛

12-**تقييم السياسات العمومية والمجهودات التي تعتمدها** الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز؛

13-إقامة علاقات التعاون والشراكة، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.

المادة 3

تبدي الهيئة رأيها **وجوبا** في المشاريع والمقترحات المحالة عليها من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصلها بها.

يمكن للهيئة طلب تمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز شهرا.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيها في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليها غير مثيرة لأي ملاحظات لديها.

وفي حالة إبداء الهيئة لرأيها بمبادرة منها في المشاريع المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يتعين عليها إبداءه قبل اعتماد هذه المشاريع من قبل الحكومة.

الباب الثالث

تأليف الهيئة

المادة 4

تتألف الهيئة، علاوة على الرئيس (ة) الذي يعين بظهير شريف، من **اربعة و عشرين عضوا (24)** يراعى في تعيينهم **النزاهة و** المروءة والتجربة والكفاءة، ويتوزعون كما يلي:

- عضو قاض (1) يعينه جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
- عضو (1) من أعضاء المجلس العلمي الأعلى يعينه جلالة الملك، باقتراح من الأمين العام للمجلس؛
- ثلاثة (3) خبراء يعينهم جلالة الملك، من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في مجالات اختصاص الهيئة؛
- عضوان (2) يعينهما جلالة الملك يمثلان الجالية المغربية بالخارج؛
- **أربعة أعضاء (4)** يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من المركزيات النقابية الأكثر تمثيلا ؛

•عضو(1) من المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للمقاولات يعينه رئيس الحكومة باقتراح من هذه المنظمات:

- **أربعة** أعضاء (4) يعينهم رئيس الحكومة يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة:
- عضوان (2) يمثلان الإدارات العمومية المختصة في مجال المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز، يعينهما رئيس الحكومة باقتراح من الإدارات ذات الصلة باختصاصات الهيئة :
- **أربعة (4)** أعضاء من بين أعضاء البرلمان، إثنان (2) يعينهما رئيس مجلس النواب، **و إثنان (2)** يعينهما رئيس مجلس المستشارين، بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية :
- **عضوان (2)** أعضاء يمثلون جمعيات المجتمع المدني المتوفرة على عشر (10) سنوات على الأقل من العمل في المجالات ذات الصلة باختصاصات الهيئة، **واحد (1) يعينه** رئيس مجلس النواب و واحد (1) يعينه رئيس مجلس المستشارين،بعد استشارة الفرق والمجموعات البرلمانية؛

يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

ينشر ملخص الظهائر **ومراسيم** وقرارات تعيين الأعضاء في الجريدة الرسمية.

المادة 5

يشترط في أعضاء الهيئة أن يكونوا متمتعين بكامل الحقوق المدنية والسياسية.

تتنافى العضوية بالهيئة مع العضوية بإحدى الهيئات والمؤسسات الدستورية المنصوص عليها في الفصول 161 إلى 170 من الباب الثاني عشر من الدستور.

يلتزم أعضاء الهيئة بالامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف أو عمل من شأنه أن ينال من استقلاليته، مع الالتزام بواجب الحياد و التحفظ بخصوص فحوى مداولات الهيئة وسائر أجهزتها ووثائقها الداخلية.

المادة 6

يفقد كل عضو عضويته في الهيئة في حالة الوفاة، أو الاستقالة أو

فقدان الصفة التي عين على أساسها بالهيئة، وفي هذه الحالة يحيط الرئيس (ة) مجلس الهيئة علما بذلك، ويتم تعيين خلف له خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما وفق الكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضوية هذا الأخير.

الباب الرابع

أجهزة الهيئة واختصاصاتها

المادة 7

تتكون الهيئة من الأجهزة التالية :

- مجلس الهيئة ؛
- رئيس (ة) الهيئة ؛
- اللجان الدائمة للهيئة.

الفرع الأول

اختصاصات مجلس الهيئة وكيفية تسييره

المادة 8

يتألف مجلس الهيئة من الأعضاء المشار إليهم في المادة 4 أعلاه، ويمارس الاختصاصات التالية :

- إبداء الرأي في جميع القضايا ومشاريع النصوص القانونية المعروضة على الهيئة من طرف الحكومة أو البرلمان ؛
- التداول في شأن الاقتراحات والتوصيات التي ترفعها الهيئة إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان ؛
- التداول في شأن مشاريع الدراسات والأبحاث ومشروع التقرير السنوي ومشاريع التقارير الموضوعاتية التي تعدها أجهزة الهيئة ؛
- البت في مآل نتائج وخلاصات أشغال اللجان الدائمة واللجان المؤقتة المشار إليها بعده ؛
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة ؛
- المصادقة على التوجهات الإستراتيجية الكبرى للهيئة ؛
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للهيئة ؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة ؛
- المصادقة على التقرير الذي يعده رئيس (ة) الهيئة حول حصيلة أشغالها السنوية.

يمكن لمجلس الهيئة، باقتراح من الرئيس(ة) ، إحداث لجان مؤقتة، يكلفها بدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحيات الهيئة.

المادة 9

يعقد مجلس الهيئة دورتين عاديتين على الأقل في السنة.وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

كما يمكن لمجلس الهيئة عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمبادرة من رئيس (ة) الهيئة أو بناء على طلب من أغلبية أعضائها.

المادة 10

ينعقد مجلس الهيئة بصفة قانونية بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيس (ة) الهيئة دعوة ثانية لعقد اجتماع موال بعد خمسة عشر يوما على الأقل. ويعد هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بإجماع أعضائه، وفي حالة تعذر ذلك، تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين.

يجوز لرئيس (ة) الهيئة أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة، بصفة استشارية، كل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها.

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس الهيئة

المادة 11

يتمتع رئيس (ة) الهيئة علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير شؤون الهيئة وضمان حسن سيرها. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات التالية :

- يضع جدول أعمال مجلس الهيئة ويرأس اجتماعاته ويسهر على تنفيذ قراراته ؛
- يقترح التوجهات الإستراتيجية الكبرى للهيئة ؛
- يعد برنامج عمل الهيئة السنوي ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛
- يقترح مشروع الميزانية السنوية للهيئة ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه ؛

- يوظف ويعين الموارد البشرية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون ؛

- يوقع اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل مجلس الهيئة ؛

- يسهر على تنسيق أشغال اللجان الدائمة والمؤقتة المحدثة لدى مجلس الهيئة ؛

- يعد التقرير السنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة وآفاق عملها ويعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة تمهيدا لتقديمه أمام البرلمان طبقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون ؛

- يقوم باسم الهيئة بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بممتلكات الهيئة.

يمكن لرئيس (ة) الهيئة أن يفوض عند الاقتضاء بعض مهامه إلى الأمين (ة) العام (ة) أو إلى أحد المسؤولين العاملين تحت إمرته.

يعتبر الرئيس (ة) الناطق الرسمي باسم الهيئة وممثلها القانوني إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عامة أو خاصة أو منظمة وطنية أو دولية وأمام القضاء وإزاء الغير.

المادة 12

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، يقدم رئيس (ة) الهيئة تقريرا عن أعمال الهيئة مرة واحدة في السنة على الأقل، ويكون هذا التقرير موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية.

الفرع الثالث

اختصاصات اللجان الدائمة

المادة 13

تحدث لدى الهيئة ثلاث لجان دائمة، وهي :

1-لجنة الدراسات والتقييم ؛

2-لجنة الرصد والشكايات ؛

3-لجنة التواصل والتحسيس.

تتولى اللجان الدائمة الاختصاصات الآتية :

- إعداد الدراسات والأبحاث والتقارير الموضوعاتية بطلب من مجلس الهيئة حول واقع المساواة والمناصفة وعدم التمييز، والسبل الكفيلة بالنهوض به ؛

- رصد جميع حالات التمييز في مناحي الحياة العامة والتدابير المتخذة من قبل السلطات والهيئات المعنية من أجل مكافحتها ؛

- إعداد قواعد معطيات وطنية حول المجهودات المبذولة في مجال تحقيق المناصفة ومكافحة مختلف أشكال التمييز، و تحليلها وتحيينها بكيفية مستمرة ؛

- تقييم السياسات العمومية في مجال مكافحة كل أشكال التمييز وإعداد تقارير بشأنها.

يحدد النظام الداخلي تأليف هذه اللجان وقواعد سير عملها.

الباب الخامس

التنظيم الإداري والمالي للهيئة

المادة 14

يساعد الرئيس (ة) في مهامه أمين (ة) عام (ة) يعين بظهير شريف.

يتولى الأمين(ة) العام (ة) ، تحت سلطة الرئيس(ة) ، الإشراف على التسيير الإداري والمالي لشؤون الهيئة، والسهر على ضمان حسن سير مصالحها.

وعلاوة على ذلك، يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات مجلس الهيئة واللجان الدائمة والمؤقتة المتفرعة عنه، ومسك محاضرها، كما يتولى مسك وحفظ بيانات وتقارير وملفات ومحفوظات الهيئة.

يقوم الأمين (ة) العام(ة) بمهام كتابة مجلس الهيئة.

المادة 15

يحدد تنظيم واختصاصات المصالح الإدارية والتقنية للهيئة بموجب النظام الداخلي للهيئة.

المادة 16

تعتبر العضوية في الهيئة تطوعية. غير أنه يمكن منح تعويضات عن المهام الموكولة للأعضاء من طرف الهيئة، تحدد مقاديرها وشروط منحها وكيفية صرفها بموجب مرسوم.

المادة 17

ترصد الدولة لفائدة الهيئة الاعتمادات المالية اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها، وتسجل هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

المادة 18

يحدد التنظيم المالي والمحاسبي للهيئة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يعتبر رئيس(ة) الهيئة هو الآمر بصرف ميزانية الهيئة وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المذكور، وله أن يعين الأمين (ة) العام(ة) للهيئة آمرا مساعدا بالصرف.

ويتولى محاسب عمومي ملحق بالهيئة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الهيئة بجميع الصلاحيات المسندة إلى المحاسبين العموميين، بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 19

تستعين الهيئة، من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة لها، بموظفين يلحقون لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و بأعوان يتم توظيفهم بموجب عقود طبقا لنفس الشروط المطبقة على الموظفين العاملين بإدارات الدولة.

ويمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، وذلك على أساس دفاتر تحملات تحدد شروط التعاقد معهم.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس (ة) الهيئة وتنصيب أعضائها.

الملحق:
أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: اجتماع مشترك بين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لدراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 26 يوليوز 2016 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقم :
الساعة : من ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : ..... ساعة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: اجتماع مشترك بين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لدراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 26 يوليوز 2016 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد أحمد لخريف	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد عبد اللطيف أبدوح	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: اجتماع مشترك بين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لدراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 26 يوليوز 2016 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الإله الحلواني	العدالة والتنمية	
الحسن سليغوة	الاستقلال	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
أحمد أحيدوك	الفريق الأصالة والمعاصرة	
فطاتة كصير	" " "	
المبارك الصاري	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
أيت هوسا فاطمة	الأصالة والمعاصرة	
عبد الحق حيسان	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
رجاء الكساب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
[illegible]	الاتحاد العام لمقاولات المغرب CGEM	
عبد العزيز بنعزوز	الأصالة والمعاصرة	
غمزة حمدة	الأصالة والمعاصرة	
عبد الله [illegible]	P.A.M.	
[illegible]	CGEM	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: اجتماع مشترك بين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لدراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 26 يوليوز 2016 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لحسن أدعمي	التجمع الوطني للأحرار	
بيبص أمال	فريق العدالة والتنمية	
علي العسري	ف. العدالة والتنمية	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016
اجتماع مشترك مع لجنة العدل والتشريع
تاريخ انعقاد الاجتماع : 26/07/2016
الساعة : من معلى الساعة 9

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11
عدد المعتذرين : 2
عدد المتغيبين : 1
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 79/
المدة الزمنية : ساعة ونصف

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل اشكال التمييز.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	اعتذار
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	اعتذار كتابي
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل اشكال التمييز.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل اشكال التمييز.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
سارة الساعي	الفريق الحركي	
السيد سليمة	الفريق الاستقلالي	
عبد الصمد	فريق العدالة والتنمية	
عبد الحميد فاحص	الفريق الاستقلالي	
أحمد أحيدي	فريق الحركة والمعاصرة	
حزيز مكنيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
محمد العاكمي	الفريق الاشتراكي	
محمد الأدهاري	الفريق الاستقلالي	
المبارك الصادي	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
ابن موسى فاطمة	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
عبد الحق حسيان	كدش CDT	
عبد العزيز بنعزوز	PAM	
عبد الله الحلوي	PAM.	
حميد عميرة	الأصالة والمعاصرة	
بنا بنعمر حمي		
مبيرة أمال	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (اجتماع مشترك مع أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية).

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 3 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقم :
الساعة : من 10h00 إلى 16h55

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد محمد الأنصاري X	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي X	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود X	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري X	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو X	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي X	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

السادة أعضاء اللجنة

- الحفلة مبارك

- فاطمة الكيوسي الفريق الديمقراطي الاجتماعي

- الحسن سليغوة الفريق الاشتراكي

- عبد الوهاب بلفقيه الفريق الاشتراكي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

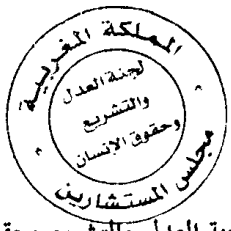

اجتماع مشترك بين لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 3 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
أحمد أحميدي	الاحالة والمعاصرة	
العربي المحرشي	الأحالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2015-2016
دورة أبريل 2016
اجتماع مشترك مع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان 30
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 13 غشت 2016
الساعة : من 10:00 إلى 16:45
المدة الزمنية : 6 ساعات و 45 دقيقة

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 11
عدد المعتذرين : 0
عدد المتغيبين : 3
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 78%

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	

مبارك الساعي فريد الحركي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الحفاني لبيارع	الفريق الحركي	
محمد حاميي	الفريق الاشتراكي	
ع العزيز بنعزوز	لا صالة والمعاصرة	
البحياوي خاطبة الأحمر	الاتحاد المغربي للشغل	
عبوه أمال	ة العدالة والتنمية	
الحسن بليغوة	الفريق الاستقلالي	
وفاء الكاهن	الاتحاد والشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

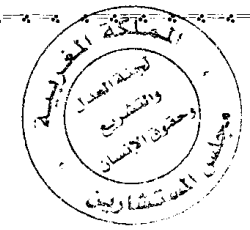

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الاجتماع المشترك بين لجنة العدل والتعليم لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 6 يوليوز 2017 على الساعة الثالثة زوالا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 9
الساعة : من 15h إلى 18h

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 6
عدد المعتذرين : 6
عدد المتغيبين : 15
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : 3 سا عا

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الاجتماع المشترك بين لجنة العدل والتعليم لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 6 يوليوز 2017 على الساعة الثالثة زوالا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
[illegible]	[illegible]	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
[illegible]	[illegible]	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
[illegible]	[illegible]	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
[illegible]	[illegible]	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الاجتماع المشترك بين لجنة العدل والتعليم لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 6 يوليوز 2017 على الساعة الثالثة زوالا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رقاد القاضي	الاتحاد والشعل	
مبروك امال	فريق العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016 - 2017
دورة أبريل 2017
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 6 يوليوز 2017
الساعة : من .....15h..... إلى 18h

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذريـــــــن : .....
عدد المتغيبيـــــــن : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

جدول الأعمال : اجتماع مشترك بين لجنة التعليم ولجنة العدل مواصلة دراسة مشروع قانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : اجتماع مشترك بين لجنة التعليم ولجنة العدل مواصلة دراسة مشروع قانون 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عبد الرحيم كميلي		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المملكة المغربية
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مجلس المستشارين

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الاجتماع المشترك بين لجنة العدل والتعليم لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 13 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 9
الساعة : من 10h00 إلى 13h00

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الاجتماع المشترك بين لجنة العدل والتعليم لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 13 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
[redacted]	[redacted]	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
[redacted]	[redacted]	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
[redacted]	[redacted]	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
[redacted]	[redacted]	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

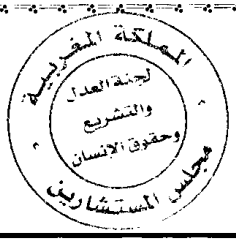

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

موضـــوع الاجتمـــاع: الاجتماع المشترك بين لجنة العدل والتعليم لمواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: 13 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد عاشي	الاستقلال	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	
[illegible]	[illegible]	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2016 - 2017
دورة أبريل 2017
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 13 يوليوز 2017
الساعة : من 16h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذريـــــــن : .....
عدد المتغيبيـــــــن : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : 3 ساعات و دقيقة

.....

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة وكل أشكال التمييز

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة نجاة كمير	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	المستشارة نائلة مية التازي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة وكل أشكال التمييز

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	اعتذار
المستشارة فاطمة عميري		اعتذار
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عبد الرحيم كميلي		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة وكل أشكال التمييز

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد فاتحي	الاستقلال	
محمد عاكمي	الفريق الاتحادي	
السيد ة حاجة الرهراه	الاتحاد الدستوري للشغل	
عبد العزيز بنعزوز	الأصالة و المعاصرة	
العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	
وفاء الدكالي	التجمع الوطني للأحرار	
صعيطي كي الله		
الصبيحة الدلاج		

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الاجتماع المشترك بين لجنة العدل والتعليم للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 24 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2016-2017
دورة : أبريل 2017
اجتماع رقم : 10
الساعة : من ..10h00.. إلى ..13h00..

عدد الحاضرين في اللجنة : .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
عدد المعتذرين : .....
عدد المتغيبين : .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
المدة الزمنية : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد عبد الإلاه حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الرابع	السيد جمال الدين العكرود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد رشيد المنياري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة السادس	السيد المخلص الحسين	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمين	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
مساعد الأمين	السيد عبد اللطيف أعمو	مجموعة العمل التقدمي	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد ادريس الراضي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: الاجتماع المشترك بين لجنة العدل والتعليم للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

تاريخ انعقاد الاجتماع: 24 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد الصبحي الجيلالي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد العربي المحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد أحمد الإدريسي	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	
السيدة ثريا الحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية : 2015 -2021	عدد الحاضرين في اللجنة : .....
السنة التشريعية : 2016 - 2017	عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : .....
دورة أبريل 2017	عدد المعتذريـــــــــن : .....
اجتماع رقم :	عدد المتغيبيـــــــــن : .....
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 24 يوليوز 2017	نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : .....
الساعة : من ..... إلى	المدة الزمنية : .....

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد العلي حامي الدين	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الأول	المستشار عبد الرحيم الدريسي	الفريق الحركي	
الخليفة الثاني	المستشارة **نجاة كمير**	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	المستشار عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الرابع	المستشارة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الخامس	المستشار لحسن ادعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة السادس	المستشار عبد الكريم لهوايشري	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة	**المستشارة نائلة مية التازي**	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعدة الأمينة	المستشارة رجاء الكساب	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقررة	المستشارة خديجة الزومي	الفريق الاستقلالي	
مساعدة المقررة	المستشارة أمال العمري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

السيدات و السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
المستشارة فاطمة الحبوسي	الفريق الاستقلالي	
المستشارة فاطمة عميري		
المستشار أحمد تويزي	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار عبد الرحيم كميلي		
المستشار مبارك جميلي	فريق العدالة والتنمية	
المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	
المستشار محمد ريحان	الفريق الاشتراكي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 79.14 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الصاوي فاطمة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
وفاء القاضي	الاتحاد المغربي للشغل	
محمد عاكمي	الفريق الاشتراكي	